جامعة الملك سعود

- **كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع**
- **قسم العلوم الادارية والانسانية**

- **مذكرة**
- **النظام القانوني للمصارف**
- **إعداد**
- **د.مهند ضمرة**
- **العام الدراسي ١٤٣٩-١٤٤٠هـ**

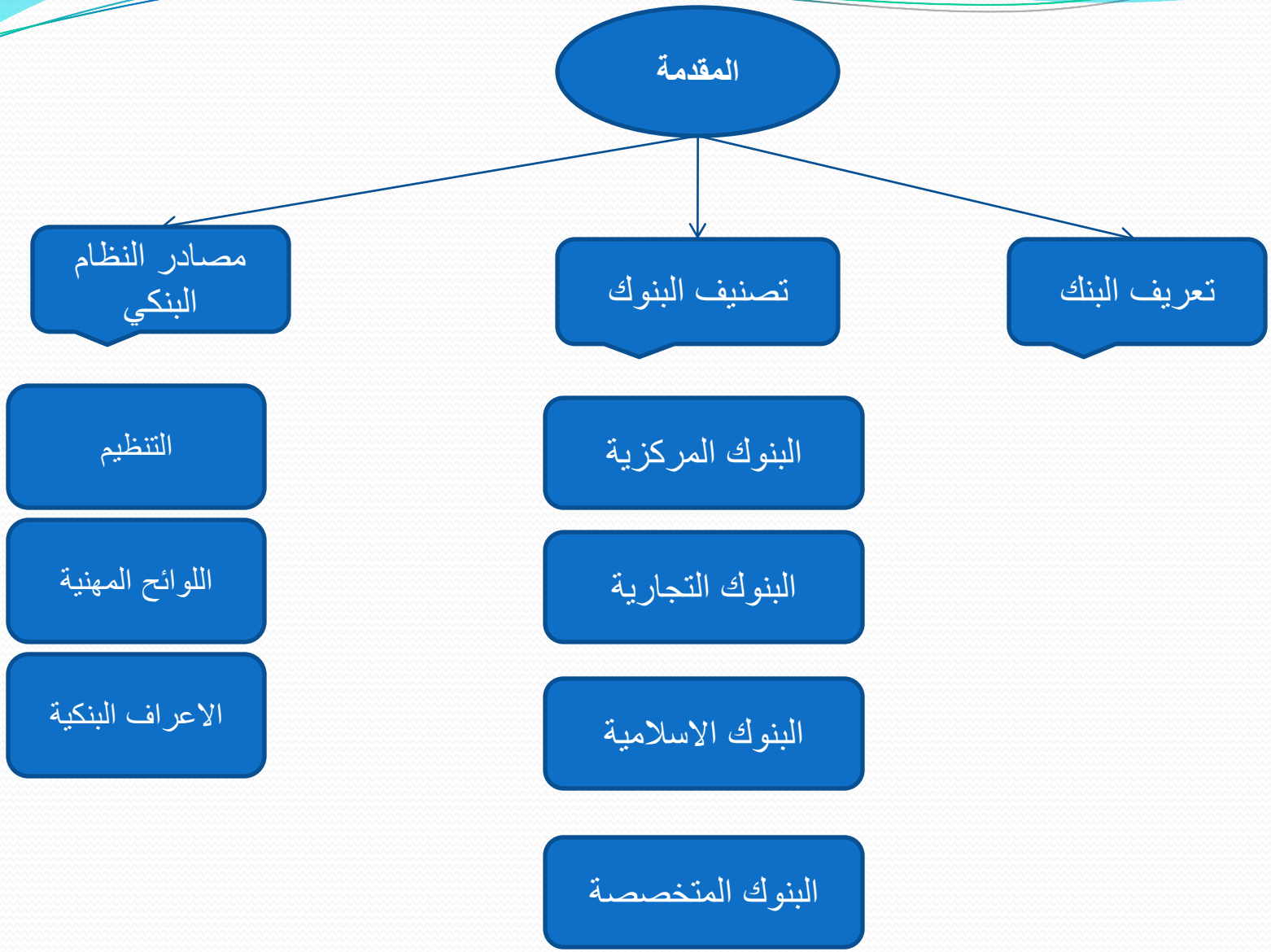
المقدمة
تعريف البنك
تصنيف البنوك
مصادر النظام البنكي
البنوك المركزية
البنوك التجارية
البنوك الاسلامية
البنوك المتخصصة
التنظيم
اللوائح المهنية
الاعراف البنكية

النظام القانوني للمصارف
المقدمة

لا يخفى على احد ما لأهمية المصارف (البنوك) من التسهيل على الأفراد في انجازالكثير من معاملاتهم وما تحققه هذه المصارف من انجاز مشاريع التنمية داخل الدول ، اذ تعتبر البنوك عصب الحياة الإقتصادية في المجتمعات الحديثة ، فمن النادر جدا ان نجد عملية من عمليات التجارة الداخلية او الخارجية دون أن يستعان في تنفيذها بأحد البنوك ، اما لتقديم الأموال اللازمة لإتمامها في صورة قرض مثلا او بفتح اعتماد ا مستنديا لمصلحة البائع يستطيع أن يحصل بموجبه على ثمن البضاعة وهو في دولة اجنبية ....الخ وهكذا تعمل البنوك على دفع عجلة التقدم الإقتصادي بطريق غير مباشر عن طريق مساعدة رجال الصناعة والتجارة على القيام بأعمالهم سواء بتوفير الأموال اللازمة او بتقديم خدمات مصرفية تساعد على تنفيذ الأعمال دون مشقة مع توفير الوقت والنفقات .

تعريف البنك :

عرفت المادة الأولى /أ من نظام مراقبة البنوك البنك التجاري بقولها "يقصد باصطلاح بنك أي شخص..... اعتباري يزاول في المملكة أي من الأعمال المصرفية بصفة أساسية " يتضح من هذا النص أن لشروط قيام البنك يجب توافر ثلاثة شروط :

١- أن يكون البنك شخصاً اعتبارياً : أي يتمتع بالشخصية المعنوية ويشترط في هذا الشخص أن يكون في شكل شركة مساهمة عامة ، بحيث لا يمكن الترخيص لأي بنك لا يتخذ نموذج الشركة المساهمة لاعتباره بنكاً .

٢- أن يمارس هذا الشخص الاعتباري الأعمال البنكية بصفة أساسية : مما يعني ذلك يجب أن تتوافر صفة التكرارا والحرفية أي الامتهان في ممارستها بمعنى أن ممارسة الاعمال البنكية بصفة منفردة لا يمنح القائم بها صفة بنك .

٣- وجوب مزاولة أي عمل من الأعمال المصرفية في المملكة : وقد عدد المنظم السعودي الأعمال البنكية في المادة الأولى /ب من نظام مراقبة البنوك بنصها على أنه " يقصد بالأعمال المصرفية ، أعمال تسلم النقود كودائع

جارية أو ثابتة وفتح الحسابات وفتح الاعتمادات واصدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل الشيكات أو الأوامر وأذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة ، وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى وأعمال الصرف الأجنبي وغير ذلك من أعمال البنك "
وقد ورد هذا السرد للأعمال البنكية على سبيل الذكر لا سبيل الحصر بدليل استعمال المنظم لعبارة وغير ذلك من أعمال البنك .

تصنيف البنوك :

يقسم الفقه البنوك الى أربعة أنواع :

أولاً : البنوك المركزية : ويمثل هذا النوع من البنوك الهيئة العليا لجميع البنوك العاملة داخل الدولة ، ويوجد في كل دولة بنك مركزي واحد وهو الذي يسمى في المملكة بمسمى مؤسسة النقد العربي السعودي والذي سيأتي الحديث عنه لاحقاً .

ثانيا : البنوك التجارية :وهي عبارة عن شركات تجارية ، الغرض من انشائها تحقيق الربح مثلها مثل اي شركات تجارية أخرى والذي تأخذ عادة شكل شركات المساهمة العامة كما هو عليه الحال في المملكة .

ثالثاً : البنوك الاسلامية : وهي التي جاءت كرد فعل على البنوك التجارية الربوية وهي التي يوجد عليها نقاش في مدى شرعيتها ومدى تماشيها مع احكام الشريعة الاسلامية .

رابعاً :البنوك المتخصصة : وهي البنوك التي يكون الهدف من انشائها اعطاء قروض طويلة الأجل بخلاف البنوك التجارية التي ما تكون عادة قروضها قصيرة او متوسطة الأجل، والهدف من البنوك المتخصصة علاوة على انها تهدف الى تحقيق الربح فهي تهدف في الأساس الى تحقيق غايات اقتصادية واجتماعية داخل الدولة وهي ما تحظى دائما بدعم الدولة لها ، ومن هذه البنوك في المملكة نذكر (صندوق الاستثمارات العامة ،وصندوق التنمية الزراعية ، والبنك الزراعي العربي السعودي ،وصندوق التنمية العقارية ، وبنك التسليف السعودي) .

مصادر النظام البنكي :

مصادر النظام البنكي متعددة نذكرها فيما يلي :

أولا : التنظيم : وهو ما يصدر في نصوص نظامية مكتوبة صادرة من الجهة المختصة في الدولة وهو يعتبر المصدر الأول والأساسي للنظام البنكي وهذه الأنظمة هي :

- نظام المحكمة التجارية الصادر بتاريخ ١٥/محرم/١٣٥٠هـ في تعداده للأعمال التجارية في نص المادة الثانية منه باعتبار أعمال الصرافة من الأعمال التجارية والتي فسر الفقهاء اعمال الصرافة الواردة بالنص بانها هي اعمال البنوك .

-نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بتاريخ ٢٣ جمادى الأول ١٣٧٧هـ .

-نظام مراقبة البنوك الصادر بتاريخ ٦/٢٢ /١٣٨٦ هـ

ويعتبر النظامين الأخرين هما حجر الزاوية في نطاق التنظيم البنكي ومراقبة البنوك في المملكة .

أما فيما يخص التنظيم القانوني للأعمال البنكية فيوجد هناك فراغ تشريعي في هذا الشأن اذ لم يتدخل المنظم السعودي الا لتعدادها في نص المادة الأولى / ب من نظام مراقبة البنوك دون تحديد التنظيم القانوني لها والتي بقت تحكمها الأعراف المصرفية في هذا الشأن .

ثانياً : اللوائح المهنية : فقد اسند المنظم السعودي لبعض الجهات الحكومية وبالخصوص لمؤسسة النقد السعودي وضع اللوائح والتعليمات التي تنظم سير العمل البنكي .

ثالثا: الأعراف البنكية : وهي القواعد الغير مكتوبة التي استقر العمل عليها في التعاملات البنكية .

ونظرا لأهمية العمل المصرفي كان لابد من وجود جهاز اداري في الدولة متخصص يعمل على تنظيم أعمال البنوك ، وتعتبر مؤسسة النقد المصرفي (كبنك مركزي) الجهاز الذي يقوم بهذه المهمة في المملكة فهو السلطة التي تملك الصلاحيات في تنظيم العملي المصرفي من خلال الرقابة والإشراف على عمل البنوك والترخيص لإنشائها . لذلك سنتكلم في (فصل أول) عن هذه المؤسسه ودورها وفي (فصل ثاني) نتكلم عن بعض الأعمال البنكية التي تؤديها البنوك وأخيراً وفي (فصل ثالث) نتحدث عن قيام مسؤولية البنوك ، كل ذلك فيما يلي :

مؤسسة النقد العربي السعودي
وظائف المؤسسة والتنظيم الداخلي لها
علاقة المؤسسة بالبنوك العاملة في المملكة
التزامات البنوك والقيود الفروضة عليها
وظائفها
التنظيم الداخلي لها
الرقابة السابقة على الترخيص
الرقابة اللاحقة على الترخيص
ضرورة التوازن بين أموال البنك والودائع
بنك الاصدار
بنك الحكومة
بنك البنوك
مجلس ادارة المؤسسة
إدارة الرقابة
الادارة العامة للأبحاث
الادارة العامة للعمليات المصرفية
الادارة العامة للاستثمار
الادارة العامة للشؤون الادارية
سلطة وضع القواعد المتعلقة بالاعمال المصرفية
الاحتفاظ بالوديعة النظامية واحتياطي السيولة
الرقابة الدائمة على المركز المالي للبنك
التفتيش على البنوك
سلطة اتخاذ اجراءات ضد البنك المخالف
ضرورة عدم تركيز الائتمان
جدية ضمانات الائتمان المصرفي
حظر الأعمال التي لا تتوافق مع وظيفة البنك

الفصل الأول
مؤسسة النقد العربي السعودي

وهو يمثل – كما أسلفنا- جهاز إداري يقوم على إدارة السياسة الائتمانية والمصرفية وكل ما يتعلق بالشؤون المالية داخل الدولة يتمتع بالشخصية الاعتبارية كجهاز مستقل عن الحكومة ، وهو يعرف بغالبية الدول بمسمى البنك المركزي كالبنك المركزي الأردني أو العراقي أو العماني أو الفرنسي وله ما يشابهه في التسمية كمؤسسة نقد البحرين أو مؤسسة النقد القطري وهو في كل الأحوال في غالبية الدول يعمل بذات الوظيفة كجهاز يأتي في قمة الهرم المصرفي داخل الدولة بصفته الجهاز المراقب لجميع البنوك داخل الدولة ، وفي حديثنا عن مؤسسة النقد السعودي سنتكلم عن الوظائف المناطة بها بحسب النظام والتنظيم الإداري الداخلي لها في (مبحث أول) كما نتكلم عن علاقة هذه المؤسسة بالبنوك العاملة داخل الدولة في (مبحث ثاني) وأخيرا نتكلم عن الالتزامات والقيود المفروضة على البنوك في (مبحث ثالث) وذلك فيما يلي :

المبحث الأول
وظائف مؤسسة النقد السعودي والمحظورات عليها والتنظيم الإداري الداخلي لها

وفي ذلك نتناول وظائفها والمحظورات عليها في (الفرع الأول) والتنظيم الإداري الداخلي لها في (الفرع الثاني) فيما يلي :

الفرع الأول

وظائف مؤسسة النقد السعودي والمحظورات على هذه المؤسسة

(أ) وظائف مؤسسة النقد:

أنشأ النظام مؤسسة النقد لتحقيق ثلاثة أغراض يمكن حصرها فيما يلي :

أولاً : أنها بنك الإصدار :

والمقصود بذلك أنها الجهة الوحيدة التي منحها النظام صلاحية سك وطبع وإصدار النقد السعودي ودعمه وتوطيد قيمته في داخل البلاد وخارجها .

ثانيا: أنها بنك الحكومة :

تعد مؤسسة النقد السعودي مصرف الحكومة ، حيث تورد فيها كافة إيرادات الحكومة وتصرف منها مدفوعاتها وفقا للتعليمات التي تضعها الحكومة والمبلغة بواسطة وزير المالية . وتأكيدا لذلك حظر عليها النظام استلام الودائع الخاصة والاشتغال بالتجارة أو المساهمة في الأعمال التجارية أو أن يكون لها مصلحة في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي ولا يجوز لها شراء أو امتلاك العقارات ، ما عدا ما تكون المؤسسة في حاجة اليه للقيام بأعمالها .

ثالثاً: أنها بنك البنوك :

تقوم مؤسسة النقد السعودي بمراقبة المصارف التجارية والمشتغلين بأعمال مبادلة العملات ،وتأتي هذه المراقبة على مستوى الانشاء بإعطائها حق الترخيص بانشاء البنوك وكذلك المراقبة على سير أعمال هذه البنوك – كما سيأتي بيانه - وهي كذلك التي تضع القواعد وتصدر التعليمات الخاصة بالبنوك كلما دعت الحاجة الى ذلك ، كما أنها تتلقى من البنوك البيانات المالية الشهرية عن مراكزها المالية .....الخ .

ب) المحظورات على مؤسسة النقد:

بحسب نص المادة السادسة من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي القيام بالأعمال الآتية:

١- مباشرة أي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء. كدفع أو قبض فائدة، وإنما يجوز لها فقط فرض رسوم لقاء الخدمات التي تؤديها للجمهور أو الحكومة ،وذلك لسد نفقات المؤسسة.

٢- استلام الودائع الخاصة.

٣- إقراض الحكومة والهيئات الخاصة أو الأفراد.

٤- الاشتغال بالتجارة أو المساهمة في الأعمال التجارية أو أن يكون لها مصلحة في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي.

٥- شراء أو امتلاك العقارات ما عدا تكون المؤسسة في حاجة إليه للقيام بأعمالها.

الفرع الثاني
التنظيم الداخلي لمؤسسة النقد السعودي

يتكون التنظيم الهيكلي لمؤسسة النقد السعودي من مجلس إدارة المؤسسة بصفته المشرف العام على جميع الإدارات الأخرى العاملة فيه ، فعلاوة على وجود الإدارة العامة للشؤون المالية ولشؤون الموظفين والإدارة العامة للشؤون المحاسبية وإدارة التدقيق الداخلي للحسابات توجد في مؤسسة النقد خمس إدارات أساسية وهي الإدارة العامة للخزينة والإصدار ، وإدارة التخطيط وتنظيم التدريب ، والإدارة العامة للأبحاث الاقتصادية والإحصاء والإدارة العامة للرقابة على البنوك والإدارة الخارجية .

أولاً : مجلس إدارة المؤسسة:

طبقا للمادة التاسعة من نظام مؤسسة النقد السعودي يتكون مجلس إدارة المؤسسة من خمسة أعضاء هم

-رئيس المجلس (المؤسسة) ويكون المحافظ.

-نائب المحافظ وهو يحل محل المحافظ في حال غيابه في جميع اختصاصاته.

-ثلاثة أعضاء ممن لهم دراية بالشؤون المالية والتجارية من غير موظفي الحكومة .

ويعين المحافظ والأعضاء بمرسوم ملكي لمدة خمس سنوات بناء على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء ويتم عزلهم بمرسوم ملكي أيضا ، ويجتمع المجلس مرة على الأقل في كل شهر بناء على دعوة من المحافظ وفي حال غيابه تتم الدعوة من نائب المحافظ .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ،بشرط أن لا يقل عدد الأصوات المرجحة عن ثلاثة ، وعند التساوي في الأصوات يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحا ، وتبلغ القرارات التي يصدرها المجلس إلى وزير المالية عقب صدورها .

ثانياً : إدارة الرقابة :
ويرأسها وكيل المحافظ للرقابة وهي تقسم بدورها إلى الإدارة العامة للرقابة على البنوك والإدارة العامة للرقابة على شركات التامين والإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل وإدارة حماية العملاء .
ثالثاً : الإدارة العامة للأبحاث والشؤون الدولية : ويرأسها وكيل المحافظ للأبحاث والشؤون الدولية وأهم الإدارات فيها إدارة الأبحاث الاقتصادية وإدارة الشؤون الدولية ومركز المعلومات والإحصاءات وإدارة السياسة النقدية والاستقرار المالي .
رابعاً : الإدارة العامة للعمليات المصرفية : ويرأسها وكيل المحافظ للعمليات المصرفية . واهم الإدارات فيها الإدارة العامة لنظم المدفوعات والإدارة العامة للفروع وإدارة العمليات المصرفية
خامساً : الإدارة العامة للاستثمار: ويرأسها وكيل المحافظ للاستثمار. ويوجد فيها إدارة الاستثمارات وإدارة حسابات الاستثمار وشعبة عمليات الاستثمار وشعبة التمويل والسيولة وشعبة تحليل الأداء والمخاطر .
سادساً : الإدارة العامة للشؤون الإدارية : ويرأسها وكيل المحافظ للشؤون الإدارية . وتتضمن الإدارة العامة للموارد البشرية وإدارة الشؤون المالية والمحاسبية .

المبحث الثاني
علاقة مؤسسة النقد بالبنوك العاملة في المملكة

كما أشرنا في السابق أن من الوظائف الأساسية لمؤسسة النقد السعودي مراقبة نشاط البنوك ،سواء أكانت بنوكا وطنية أو فروع للبنوك الأجنبية ،وذلك لتتحقق من التزام هذه البنوك بالسياسة النقدية والائتمانية والمصرفية التي تنتهجها الدولة ، وفي حديثنا عن هذه الرقابة نتكلم عن مظاهرها على مستويين الأول : في مرحلة الإنشاء – الترخيص- والمستوى الثاني : ما بعد مرحلة الإنشاء ، وذلك فيما يلي :

أولاً : الرقابة في مرحلة الترخيص لإنشاء البنك :
جاء في نص المادة الثالثة من نظام مراقبة البنوك على أنه " يقدم طلب الترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة إلى مؤسسة النقد العربي السعودي التي تقوم بعد حصولها على كافة البيانات الضرورية بدراسة الطلب وتقديم توصياتها بشأنه لوزير المالية والاقتصاد الوطني .. "

الشروط المطلوبة للموافقة على ترخيص البنك الوطني :

وقد اشترطت المادة السابقة للموافقة على طلب الترخيص لبنك وطني ما يلي:
١- أن يكون شركة مساهمة سعودية .
٢- أن لا يقل رأس مالها المدفوع عن مليونين ونصف مليون ريال سعودي وأن تدفع جميع اكتتابات رأس المال نقداً.
٣- أن يكون مؤسسوها وأعضاء مجلس إدارتها حسني السمعة .
٤- أن يوافق وزير المالية والاقتصاد الوطني على عقد تأسيسها ونظامها.
ويشترط للترخيص لبنك أجنبي بتأسيس فرع أو فروع له في المملكة أن تستوفى الشروط التي يحددها مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء .

الشروط المطلوبة في عضو مجلس إدارة البنك :

كما أن المادة ١٢ من نظام مراقبة البنوك قد حددت الشروط الواجب توافرها في الشخص العضو في مجلس إدارة البنك وهي تهدف إلى المحافظة على أخلاقية المهنة البنكية والى دعمها حماية لمصلحة العميل بصفة خاصة والجمهور بصفة عامة وتتمثل هذه الشروط في ما يلي :
١- أن لا يكون هذا الشخص قد اشتغل بهذا المركز أو الوظيفة (رئيس مجلس أو عضو) في بنك سابق تمت تصفيته ولا توافق مؤسسة النقد عليه إلا إذا تبين عدم مسؤولية هذا الشخص عن التصفية .
٢- أن لا يكون قد عزل من هذا المركز أو الوظيفة (كرئيس مجلس أو عضو) ولا توافق مؤسسة النقد إلا إذا تبين أن أسباب العزل جاءت على أسباب مقبولة .

٣- أن لا يكون هذا الشخص قد حكم عليه بشهر إفلاسه أو جريمة مخلة بالشرف .

الجزاء المترتب على مزاولة الأعمال المصرفية دون ترخيص .

بحسب ما جاء في نص المادة ١/٢٣ من نظام مراقبة البنوك يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تزيد عن خمسة الآف ريال سعودي عن كل يوم تستمر فيه المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول أي عمل من الأعمال المصرفية دون ترخيص.

ثانيا : الرقابة على أعمال البنك اللآحقة على الترخيص :

تستمر رقابة مؤسسة النقد على البنوك ما بعد الموافقة على ترخيصها لكي تتحقق من التزام البنوك بالأنظمة والقرارات والتعليمات المتعلقة بالنشاط المصرفي ولضمان تنفيذ البنوك للسياسة الاقتصادية والمالية والمصرفية التي تنتهجها المملكة وتتمثل هذه الرقابة فيما يلي :

(أ) سلطة وضع القواعد المتعلقة بالأعمال المصرفية .

أعطت المادة ١٦ من نظام مراقبة البنوك لمؤسسة النقد –بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني -سلطة إصدار قواعد عامة تتعلق بالأعمال المصرفية في المسائل الآتية :

١- الحد الأعلى لمجموع القروض التي يجوز للبنك تقديمها للعميل .

٢- منع أو تحديد أنواع معينة من القروض أو المعاملات الأخرى .

٣- التأمينات النقدية التي يجب على البنك مقابل أنواع معينة من الاعتمادات أو الكفالات .

٤- تحديد الموجودات التي يجب على البنك أن يحتفظ بها داخل المملكة والتي لا يجوز أن تقل قيمتها عن نسبة مئوية من التزامات الودائع التي تحددها المؤسسة من وقت لأخر .

ب) الاحتفاظ بالوديعة النظامية واحتياطي السيولة للبنوك .

أوجبت المادة ٧ من نظام مراقبة البنوك حماية الحقوق العملاء أصحاب الودائع على كل بنك أن يحتفظ لدى مؤسسة النقد السعودي بنوعين من الودائع وهي :

-**الوديعة النظامية :** وهي لا تقل عن (١٥%) من إجمالي التزامات ودائع العملاء لدى البنك مع مراعاة حق المؤسسة في تعديل هذه النسبة وفقا لمقتضيات الصالح العام .

- **وديعة احتياطي السيولة :** وهي لا تقل عن (١٥%) من إجمالي التزامات ودائع العملاء لدى البنك ، مع مراعاة حق المؤسسة في زيادة هذه النسبة بحيث لا تزيد عن (٢٠%) . ويكون هذا الاحتياطي من النقد أو الذهب أو الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقود في أجل قصير لا يزيد عن ٣٠ يوما ، والغرض من هذا الاحتياطي هو مواجهة طلبات العملاء بسحب النقود من البنك .

ج) الرقابة الدائمة على المركز المالي للبنك .

تهدف هذه الرقابة إلى المحافظة على حقوق العملاء والمودعين والى تكوين قاعدة بيانات لدى مؤسسة النقد عن حجم النشاط المصرفي في المملكة ، إذ يجب على كل بنك أن يرسل إلى مؤسسة النقد بيانا موحدا شهريا عن مركزه المالي وان يرسل أيضا من صورة ميزانيته السنوية وحساب أرباحه وخسائره مصدقا عليه من مراقبي حساباته ويعاقب كل من يخالف ذلك طبقا للمادة ٤/٢٣ من نظام مراقبة البنوك بغرامة لا تزيد عن ٥٠٠ ريال سعودي عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

د) التفتيش على البنوك .

لضمان فاعلية الرقابة على البنوك أعطت المادة ١٨ من نظام مراقبة البنوك لمؤسسة النقد –بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني – سلطة إجراء تفتيش على سجلات وحسابات أي بنك ويتم هذا التفتيش بمعرفة موظفي المؤسسة أو بمعرفة مراجعين تعينهم المؤسسة لهذا الغرض .

هـ) سلطة اتخاذ إجراءات ضد البنك المخالف .

أعطت المادة ٢٢ من نظام مراقبة البنوك لمؤسسة النقد اتخاذ مجموعة من الإجراءات إذا تبنيت أن بنكا خالف أحكام هذا النظام أو اتبع سياسة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرته الوفاء بالتزاماته أو على سيولة الأموال لديه – بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد لوطني – وتتم هذه الإجراءات فيما يلي :

-تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة للبنك في إدارة أعماله .

-إيقاف أو عزل أي عضو مجلس إدارة البنك أو أي موظفيه .

-تحديد أو منع البنك من منح القروض أو قبول الودائع به.

-إلزام البنك باتخاذ أي خطوات تراها ضرورية .

وإذا استمر البنك في إجراء مخالفاته أو قصر رغم تنبيه مؤسسة النقد له ودون تقديم أسباب مقبولة جاز لوزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء إلغاء الترخيص الممنوح للبنك

المبحث الثالث

الالتزامات والقيود المفروضة على البنوك

الهدف من هذه الالتزامات والقيود حماية المودعين والعملاء وضمان حسن إدارة البنك والتزاماته وتتمثل هذه الالتزامات والقيود فيما يلي :

أولاً : ضرورة التوازن بين أموال البنك والودائع .

حضرت المادة ٦ من نظام البنوك حفاظا على حقوق العملاء المودعين أن تزيد التزامات البنك من الودائع على ١٥ مثلا من مجموع احتياطاته ورأس ماله المدفوع فإذا زادت التزامات الودائع على هذا القدر وجب على البنك خلال شهر من تاريخ تقديم بيان المركز المالي إلى المؤسسة أن يزيد رأس ماله واحتياطياته إلى الحد المقرر أو أن يودع لدى المؤسسة (٥٠%) خمسين في المائة من المبلغ الزائد.

ثانياً : ضرورة عدم تركيز الائتمان .

ومعنى ذلك لا يجوز للبنك أن يخاطر بأموال المودعين وأمواله بمنحها لعدد قليل من العملاء، إذ يجب عليه توزيع

الائتمان بين عدد كبير لكي يعوضه يسار بعضهم عن إعسار بعضهم الآخر، وتحقيقا لذلك فقد حظرت المادة الثامنة من النظام على أي بنك أن يعطي قرضا أو أن يقدم تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة أو ضمانا أو أن يتحمل أي التزام مالي آخر لصالح أي شخص طبيعي أو اعتباري بمبالغ يتجاوز مجموعها (٢٥%) من مجموع احتياطات البنك ورأس ماله المدفوع أو المستثمر، ويجوز لمقتضيات المصلحة العامة وبالشروط التي تحددها أن تزيد هذه النسبة إلى ٥٠% ..

ثالثاً : جدية ضمانات الائتمان المصرفي :

تفرض طبيعة العمل المصرفي أن يطلب البنك من العميل ضمانا مقابل القرض الذي يعطيه إياه كرهن مثلا ، وان كان قيام البنك باحترام هذا العرف المصرفي ما قبل إعطاء الائتمان للعميل فان نظام مراقبة البنوك يفرضه على البنوك ، لكي يحافظ على أموال المودعين وعلى حالة الائتمان داخل الاقتصاد الوطني، ولذلك حظرت المادة التاسعة منه على أي بنك أن يعطي بلا ضمان قرضا أو أن يمنح تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة ضمانا أو أن يتحمل أي التزام مالي آخر لأي من :

١- أعضاء مجلس إدارته أو مراقبي حساباته .

٢- المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة متى كان أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد مراقبي حساباتها شريكا فيها أو مدير لها أو له فيها مصلحة مالية مباشرة .

٣- المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة متى كان أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد مراقبي حساباتها كفيلا لها .

٤- أي موظف أو مستخدم يعمل لديه بمبالغ تزيد على راتبه مدة أربعة أشهر (أي يمكن إعطائه قرض أو تسهيل ائتماني بدون ضمان لأقل من راتب أربعة أشهر أما أكثر من ذلك لا يجوز)

وقد وضع النظام جزاء إداريا رادعا على مخالفة ذلك بأن اعتبر كل عضو مجلس إدارة بنك أو مراقب حسابات أو مدير له يخالف ذلك يعتبر مستقيلا من عمله .

رابعاً : حظر الأعمال التي لا تتوافق مع وظيفة البنك .

لكي لا ينحرف البنك عن وظيفته الأساسية مما قد يضر بالاقتصاد الوطني حظرت المادة العاشرة من نظام مراقبة البنوك على أي بنك أن يزاول الأعمال الآتية:

١- الاشتغال لحسابه أو بالعمولة بتجارة الجملة أو التجزئة بما في ذلك تجارة الاستيراد والتصدير .

٢- أن تكون له مصلحة مباشرة كمساهم أو كشريك أو كمالك أو بأية صفة أخرى في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو أي مشروع آخر باستثناء ما هو وارد في البند (٤) .

٣- شراء أسهم أي بنك يعمل في المملكة دون موافقة مؤسسة النقد .

٤- امتلاك أسهم أي شركة مساهمة أخرى تزيد قيمتها على (١٠%) من رأس مالها المدفوع ، ويشترط الا يتجاوز القيمة الاسمية لهذه الأسهم (٢٠%) من رأس مال البنك المدفوع واحتياطياته ويجوز لمؤسسة النقد زيادة النسبتين عند الاقتضاء .

٥- امتلاك عقار أو استئجاره ،إلا إذا كان ذلك العقار ضروريا لإدارة أعمال البنك أو لسكنى موظفيه او للترفيه عنهم أو وفاء لدين للبنك قبل الغير . وفي هذه الحالة الأخيرة يجب للبنك تصفية هذا العقار خلال ثلاث سنوات من تاريخ أيلولة العقار إليه .

الأعمال البنكية
خصائص الأعمال البنكية
عمليات الايداع
الحسابات المصرفية
عمليات الائتمان المصرفي
تقوم على الاعتبار الشخصي
ذات طابع نمطي
ذات طابع دولي
وليدة العرف والعادات المصرفية
الطبيعة التجارية لها
سرية الاعمال المصرفية
الايداع النقدي
ايداع الصكوك
تأجير الخزائن الحديدية
عقد فتح الحساب العادي
عقد فتح الحساب الجاري
النقل المصرفي
عمليات القرض
خطاب الضمان
خصم الأوراق التجارية
خطاب الاعتماد المستندي

الفصل الثاني
الأعمال البنكية

رغم تعدد وتنوع عمليات المصارف الا انها تتميز بمجموعة من الخصائص المشتركة فيما بينها نتحدث عنها في (المبحث الأول) ومن ثم نتحدث عن أنواع العمليات المصرفية والتي نقسمها الى عمليات الايداع المصرفي نتحدث عنها في (المبحث الثاني) والحسابات المصرفية نتحدث عنها في(المبحث الثالث) وأخيراً عمليات الائتمان المصرفي نتحدث عنها في (المبحث الرابع) كل ذلك فيما يلي :

المبحث الأول
خصائص الأعمال البنكية

وتتمثل هذه الخصائص المشتركة فيما يلي :

١- أنها تقوم على الإعتبار الشخصي :-

والمقصود بذلك انه لا بد من وجود الثقة المتبادلة بين البنك والعميل وخاصة من طرف البنك في العميل ، فالمال الذي يقوم البنك بإقراضه للعميل هو ملك للمودعين ويجب عليه رده في اجال محددة فإذا لم يتحرى البنك عن العميل فإنه يترتب على ذلك تهديد للبنك بعدم استرداد اموال المودعين في الميعاد المتفق عليه ، لذا فإن ما يطرأ على اي مساس في الإعتبار الشخصي كإفلاس العميل او اعساره او امتناعه عن الوفاء بالتزاماته يعطي للبنك الحق وقف التعامل معه او انهاء علاقته به .

٢- أنها ذات طابع دولي :-

يصعب في الوقت الحاضر حصر عمليات البنوك على النطاق الداخلي فقط وذلك للحاجة الماسة للتجارة الخارجية للأفراد لذا كان من الطبيعي امتداد اعمال البنوك لتمارس خاج حدود الوطن ، اذ يصعب مثلا فتح اعتمادي مستندي دون الإعتماد على بنك خارجي لإتمام عملية البيع مثلا ، وكذلك التحويلات المصرفية ...الخ ، وامام ظاهرة دولية اعمال البنوك فقد كان السعي على المستوى الدولي لتوحيد القواعد الدولية في مجال أعمال البنوك لتيسير سرعة وضبط العمل المصرفي .

٣- أنها ذات طابع نمطي :-

لما كانت اغلب عمليات البنوك عقودا فإنه ينطبق عليها مبدأ الرضائية في إبرام العقود ، كما يشترط لصحة هذه العقود توافر الشروط العامة لصحة العقود من رضاء صحيح وأهلية قانونية ومحل وسبب مشروع ، وتطبيق ذلك على عمليات البنوك يتطلب بأن يتقدم الشخص إلى البنك طالبا الدخول في علاقة معينة معه كطلب فتح اعتماد مستندي أو قرض أو تحويل مصرفي أو كفالة مصرفية ..الخ ، ولكي يوفر البنك على نفسه الجهد والوقت والسرعة في انجاز العقد مع العميل فإنه يغمد على إنشاء نماذج مسبقة لعقوده المتوقعة مع العملاء ، فيعتبر مجرد قدوم العميل للبنك وتعبئته للنموذج بمثابة إيجابا من طرفه وتقديم النموذج له من طرف البنك قبولا يتم به العقد .

٤- أنها وليدة العرف والعادات المصرفية :-

في التدقيق في الأعمال المصرفية نجد أنها وليدة العرف والعادات المصرفية التي رسخت قواعد ثابتة مستقرة في هذا المجال ،وهذا بالأمر الطبيعي نظرا لأن البيئة التجارية وما تتطلبه من سرعة دفعت الى وجود اليات مبتكرة تتمثل في أعراف مصرفية لها خصوصيتها المختلفة عن قواعد القانون المدني ، لذلك فإن غالبية القواعد المقننة في المجال المصرفي هي ناشئة عن أعراف مصرفية سابقة .

٥- الطبيعة التجارية للأعمال البنكية :-

من المستقر عليه فقها وقضاء أن الأعمال المصرفية هي تجارية بالنسبة للبنوك ،أما بالنسبة للعميل فتجارية العمل بالنسبة له ترجع إلى طبيعة العملية هل هي عمل تجاري ام هي عمل مدني .

٦- سرية الأعمال البنكية :-

والسرية من أدبيات العمل المصرفي إذ لا يجوز للبنك الإفصاح للغير عن صفة المتعاملين معه أو الكشف عن طبيعة ومقدار حساباتهم في البنك ، وقد رتبت المادة (٣/٢٣) من نظام مراقبة البنوك عقوبة السجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرين الف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يفشي اي معلومة حصل عليها أثناء قيامه بعمله داخل البنك . إلا أنه استثناءا يلزم البنك بإبلاغ وحدة التحريات الموجودة في مؤسسة النقد السعودي عن اي عملية مشبوهة او ذات مردود مالي ضخم مشكوك فيه وذلك تطبيقا للمادة (٧)

من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ ٢٠/٦/١٤٢٤ كما ان المادة الرابعة من المرسوم المذكور أوجبت على المؤسسات المالية وغير المالية ان لا تجري اي تعامل مالي او تجاري او غيره بإسم مجهول او وهمي واوجبت على هؤلاء التحقق من هوية المتعاملين استنادا الى وثائق رسمية .

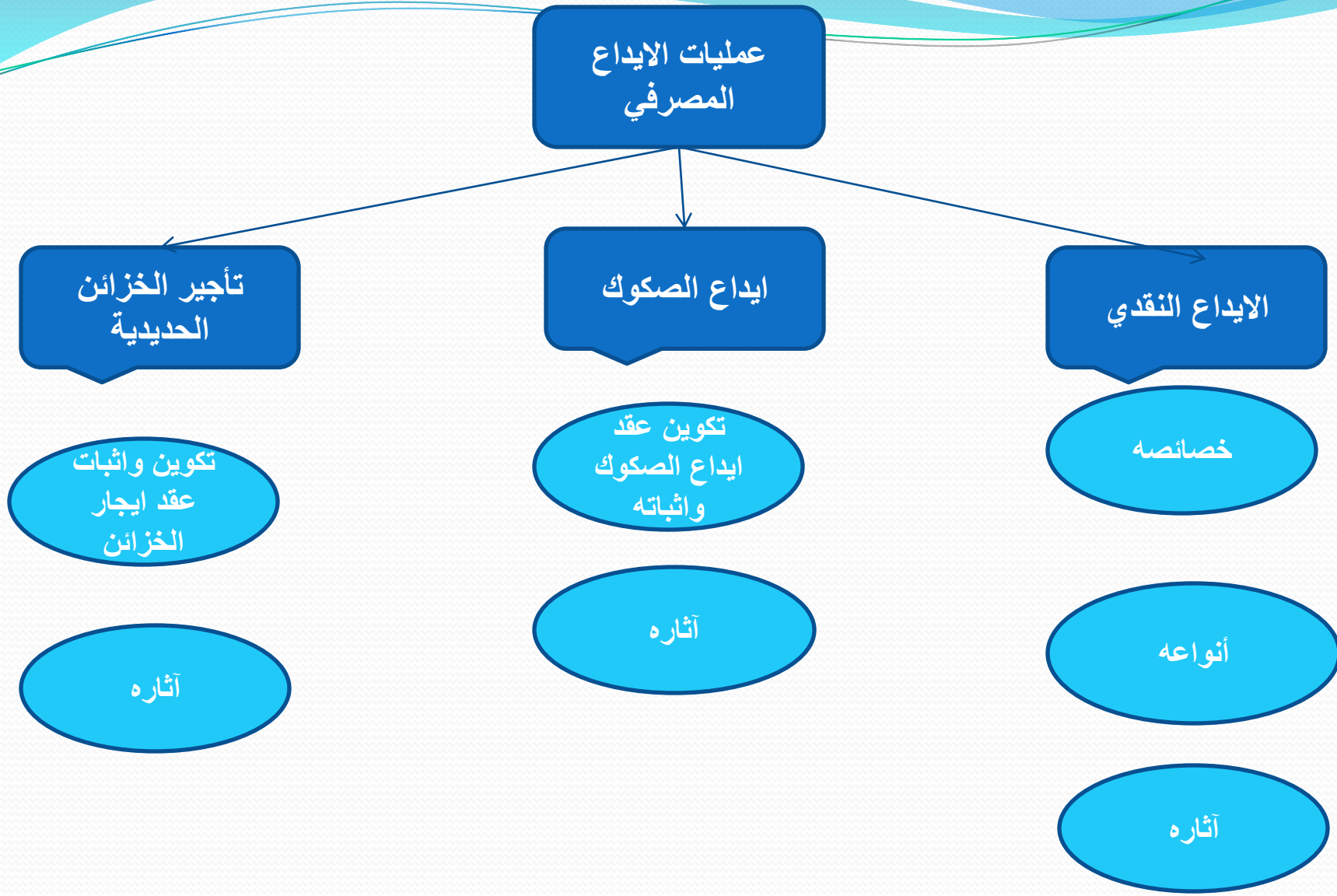
عمليات الايداع المصرفي
الايداع النقدي
ايداع الصكوك
تأجير الخزائن الحديدية
خصائصه
أنواعه
آثاره
تكوين عقد ايداع الصكوك واثباته
آثاره
تكوين واثبات عقد ايجار الخزائن
آثاره

المبحث الثاني

عمليات الايداع المصرفي

تتنوع عمليات الايداع المصرفي مابين ايداع النقود (المطلب الاول) ومابين ايداع الصكوم المالية (المطلب الثاني) وقد يرغب العميل في استئجار احدى الخزائن الحديدية (المطلب الثاني). ونتحدث عن كل واحدة من هذه العمليات فيما يلي.

المطلب الاول

عقد ايداع النقود

قد يلجا الأشخاص الى ايداع نقودهم لدى البنوك اما للمحافظة عليها من السرقة او الضياع واما لشعورهم بالعجز عن استثمارها ، ومن اجل ذلك فهم يودعون نقودهم لدى البنك ويخولونه حق استعمالها نظير حصولهم على عائد معين . يعرف عقد الوديعة المصرفية بأنه عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد .
ومن خلال حديثنا عن عقد الوديعة النقدية نتكلم عن خصائصها وأنواعها وأثارها.

خصائص عقد الوديعة النقدية

اولا :- انه ينقل ملكية النقود من العميل المودع الى البنك المودع اليه ، ومن ثم يكون للبنك حق التصرف فيها كما يشاء في حدود الشروط الواردة في العقد ولا يلتزم برد عين النقود المودعة لديه ، انما يلتزم برد القيمة العددية لهذه النقود .

ثانيا :- انه عقد رضائي :- حيث انه لا يخضع لشكل معين ولا لإجراء معين ،وانما يكفي لإنعقاده اتفاق الأطراف على ذلك بما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية والنظام العام والأداب .

أنواع الوديعة النقدية

١- الوديعة تحت الطلب :-

وهي التي يقصد بها الوديعة التي يجوز للعميل استردادها في اي وقت ، ويعتبر هذا النوع من الودائع الأكثر انتشارا واستخداما مقارنة بغيره من الودائع نظرا لأن العميل يلجأ اليها لمواجهة احتياجاته الطارئة التي لا يعرف لها ميعاد معين ، ولذلك لا يعطي البنك عائدا لأصحاب هذا النوع من الودائع وان اعطاهم تكون منخفظة لعدم القدرة على استثمارها .

٢- الوديعة لأجل محدد :-

وهي الوديعة التي لا يجوز للعميل استردادها قبل فوات اجل محدد يتفق العميل والبنك عليه ،قد يكون هذا الأجل محدد بالساعات او الأيام او الأشهر او السنين ، مقابل عائد يعطيه البنك للعميل .

٣- الوديعة بشرط الإخطار المسبق :-

وهي الوديعة التي يلتزم فيها المودع بإخطار البنك برغبته في استردادها بشرط اخطار البنك برغبته هذه في مدة يتفق عليها الطرفان ، بمعنى انه لا يجوز للمودع ان يسترد وديعته قبل انقضاء المدة المحددة من تاريخ توجيه الإخطار ، وهذا النوع من الودائع يكون في الودائع المالية الكبيرة الحجم بحيث يعطى البنك المدة اللازمة لتدبير اموره لرد الوديعة خلال المدة المتفق عليه بعدم مباغتته في طلب العميل وديعته .

٤- الوديعة النقدية المخصصة لغرض معين :-

وهي الوديعة التي تخصص لغرض معين يطلبه العميل من البنك كأن يودع العميل مبلغا من المال ويطلب من البنك ان يشتري له اسهما من شركة معينة او ان تكون الوديعة كغطاء مالي لخطاب ضمان اصدره البنك او مقابل كميالة سحبها العميل على البنك .

٥- الوديعة التي تودع في الحساب :-

وهي الوديعة التي التي لا تخصص لغرض معين ولكن تودع في حساب العميل لدى البنك وتتم تسوية معاملاته بالقيد في هذا الحساب حتى تنتهي الوديعة او يتم قفل الحساب .ويمكن ان تخصص المبالغ المودعة في هذا النوع لقواعد الحساب الجاري اذا توافرت خاصية التشابك والتبادل في تشغيل الحساب .

اثار عقد الوديعة المصرفية

اولا :- الأثار بالنسبة للعميل :-

١- يلزم العميل بتسليم النقود للبنك في الميعاد المحدد في العقد .

٢- حق العميل في الحصول على العائد المقرر.

ثانيا :- الأ ثار بالنسبة للبنك :-

١- حق استعمال واستغلال النقود المودعة : وفي ذلك لا يجوز للعميل الإعتراض على كيفية استعمال النقود من طرف البنك في نوع معين من النشاط مالم يشترط استعمالها في غرض معين .

٢- الإلتزام برد ما يعادل القيمة العددية للنقود المودعة : وفي ذلك لا يتأثر التزام البنك بما يطرأعلى القوة الشرائية للنقود بالزيادة او النقصان ، فلا يجوز والحال كذلك للعميل ان يطالب بما يزيد عن عدد النقود المودعة بحجة ان قوتها الشرائية قد انخفضت كما لا يجوز للبنك رد مبلغا اقل مما اودع لديه بمقولة ان هذا ما يعادل قيمتها الحقيقية عند الإيداع .

المطلب الثاني
عقد إيداع الصكوك

والمقصود بالصكوك كل ورقة لها قيمة مالية كالأسهم أو السندات أو غيرها من الأوراق . فقد يلجأ العميل لدى البنك لحفظ صكوكه خوفا عليها من السرقة أو الضياع ، وقد لا يكون هذا الهدف من إيداع هذه الأوراق ،فقد يكون الهدف من الإيداع إدارة هذه الصكوك من طرف البنك كتحصيل ما تنتجه من عائد أو استيفاء قيمتها عند حلول أجلها ،لأن العميل لو قصد الحفظ فقط لكفاه إيجار خزانة حديدية لدى البنك يضع فيها صكوكه .
وفي حديثنا عن هذا العقد البنكي سنتكلم عن تكوينه وإثباته وأخيرا أثاره .

تكوين عقد إيداع الصكوك وإثباته :

هو عقد رضائي أي يتم بمجرد الإيجاب والقبول ما بين البنك والعميل ومن ثم يجوز للطرفين تضمين العقد ما يرغبون به من شروط تحقق مصلحة الطرفين ، ويشترط لصحة هذا العقد ما يشترط لصحة العقود عامة من رضا ومحل وسبب مشروعين ، كما يشترط في العميل توافر أهلية التصرف أي بلوغه السن النظامية ١٨ عشر عاما .
وقد جرى العرف المصرفي على توقيع العميل على نموذج العقد الذي أعده البنك سلفا .
أما بالنسبة لإثبات هذا العقد فبما أنه عقد رضائي فيجوز إثباته في مواجهة البنك بكل وسائل الإثبات لان العقد بالنسبة له تجاري ، أما بالنسبة للعميل فيتوقف إثباته على طبيعة العقد بالنسبة له فإذا كان تاجرا فانه يعتبر العمل تجاريا يجوز إثباته بكل وسائل الإثبات ،أما إذا كان العقد مدني فلا يجوز إثباته إلا بالكتابة

أثار عقد ايداع الصكوك :

بمجرد انعقاد هذا العقد فانه يرتب أثار متبادلة لكلا طرفيه العميل والبنك نتناولها فيما يلي :

(أ) الآثار بالنسبة للعميل .

١- الالتزام بتسليم الصكوك :

يلتزم العميل بتسليم الصكوك للبنك في الوقت المتفق عليه بين الطرفين ، ويعتبر هذا الالتزام محور عقد ايداع الصكوك ، حيث يتوقف عليه بدء تنفيذ العقد واستحقاق البنك لأجرة الحفظ وعمولة ادارة الصكوك .

٢- الالتزام بدفع الأجرة والعمولة :

الأصل أن البنك تاجر والتجارة لا تعرف التبرع ، ومن هنا يلتزم العميل بدفع أجرة حفظ الصكوك كما هو متفق عليه ، وغالبا ما يضع البنك تعريفة محددة يحصل عليها مقابل أداء هذه الخدمات للعميل ، ويلتزم العميل بدفع الأجرة مقدما أو خصما من حسابه لدى البنك أو بأي طريقة أخرى يتم الاتفاق عليها في العقد .

- ضمانات البنك للحصول على حقوقه من العميل:

اذا تخلف العميل عن دفع الاجرة المستحقة عليه فللبنك حق ممارسة الحبس للصكوك الموجودة تحت يده والتنفيذ عليها وبيعها وفقا للقانون وتحصيل اجرته أو عمولته من ثمنها وايداع الباقي لدى صندوق المحكمة لحساب العميل .

ب)آثار العقد بالنسبة للبنك .

١- الالتزام بالمحافظة على الصكوك المودعة :

يد االبنك على الصكوك المودعة يد أمين فهو يلتزم بحفظها والتزامه هذا هو التزام ببذل عناية أي يبذل كل ما في وسعه وفقا لمعيار الرجل العادي في الحفاظ على الصكوك .

٢- الالتزام بخدمة الصكوك :

وهذا الالتزام كما اسلفنا قد يكون هو الهدف من تسليم الصكوك لدى البنك فقد يرغب العميل لعدم وجود الوقت لديه او لقلة خبرته في ادارة هذه الصكوك كتحصيل كوبانات الاسهم اي ارباحها أو حضور الجمعيات العامة والتصويت

على قرارات الشركة نيابة عن العميل أو قبض قيمة الصك في ميعاده إذا كانت ورقة تجارية (كمبيالة او شيك) كتحرير محضر الاحتجاج في ميعاده القانوني لعدم الوفاء أو غير ذلك من متطلبات إدارة الصك تحقيقا لمصلحة العميل.

٣- الالتزام برد الصكوك المودعة :

وهو الالتزام الطبيعي لانتهاء مدة العقد بين البنك والعميل كون أن يد البنك على الصكوك هي يد آمين كما أسلفنا . وإذا أخل البنك برد الصكوك المودعة بسبب ضياعها أو سرقتها أو هلاكها بسبب يسأل عنه البنك فانه يكون مبددا وخائنا للأمانة ويلتزم بالتعويض على أساس قيمة هذه الصكوك وقت مطالبة العميل باستردادها .

المطلب الثالث

عقد إيجار الخزانة الحديدية

يعرف عقد تأجير الخزائن بأنه " عقد يتعهد بموجبه بنك مقابل أجرة بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة " فقد يكون لدى العميل مجوهرات أو مستندات هامة أو صكوك يرغب في الاحتفاظ بها في مكان لا يطلع عليه غيره وفي ذات الوقت يحافظ عليها من مخاطر السرقة أو الضياع أو التلف ، فلا يجد أفضل من إيجار خزانة حديدية لدى احد البنوك لما تتمتع به هذه البنوك من السرية وما تحاط به من ضمانات الأمن التي يصعب اختراقها .

وفي حديثنا عن هذا العقد البنكي بين البنك والعميل نتكلم عن شروط تكوينه وإثباته و اثاره فيما يلي .

تكوين عقد ايجار الخزانة واثباته :

هو عقد، وكون أن هذا العقد يعتبر من عقود المعاوضات فانه يرتب التزامات متبادلة بين أطرافه، وهو يتم بمجرد الايجاب والقبول ما بين البنك والعميل، ويشترط لصحة هذا العقد ما يشترط لصحة العقود عامة من رضا ومحل وسبب مشروعين، ويشترط في العميل توافر أهلية التصرف اي بلوغه السن النظامية ١٨ عشر عاما . وقد جرى العرف المصرفي على توقيع العميل على نموذج العقد الذي أعده البنك سلفا . وهذا العقد كغيره من العقود البنكية يقوم على الاعتبار الشخصي اي الثقة بين الطرفين، وبالتالي يجوز للبنك انهاء العقد اذا طرأ على العميل أي طارىء يودي الى زعزعة هذا الاعتبار.

أما بالنسبة لإثبات هذا العقد فبما أنه عقد رضائي فيجوز اثباته في مواجهة البنك بكل وسائل الاثبات لان العقد بالنسبة له تجاري ، أما بالنسبة للعميل فيتوقف اثباته على طبيعة العقد بالنسبة له فاذا كان تاجرافانه يعتبر العمل تجاريا يجوز اثباته بكل وسائل الاثبات ،اما اذا كان العقد مدني فلا يجوز اثباته الا بالكتابة

آثار عقد ايجار الخزانة الحديدية .

نتناول هذه الأثار بالنسبة لطرفي العقد العميل (المستأجر) والبنك (المؤجر) فيما يلي .

أ) آثار العقد بالنسبة للعميل (المستأجر).

١ - الالتزام بدفع الأجرة :

يكون بحسب ما هو متفق عليه في العقد ويجوز دفعها مقدما أو خصما من حساب العميل، اذا كان له حساب لدى البنك، ويجوز للبنك أن يطلب من العميل دفع تأمين عند ابرام العقد يخصص للوفاء بالاجرة التي يتأخر عن الوفاء بها . وفي كل الاحوال ان لم يقم العميل المستأجر بدفع الاجرة يحق للبنك حبس محتويات الخزانة بعد فتحها بوجود العميل او تنفيذا لأمر القاضي بتفريغ المحتويات وايداعها البنك .

٢- الالتزام باستعمال الخزانة طبقا لشروط العقد :

يلتزم العميل باستعمال الخزانة وفقا لشروط العقد من حيث احترام مواعيد ومكان الدخول والخروج للخزانة المستأجرة ، كذلك احترام اجراءات الأمن المتبعة في البنك ، وأن لا يفوض أحدا في الدخول الى الخزانة الا بعلم البنك وموافقته على ذلك ، وأن يستعمل الخزانة في الغرض المخصصة له وفقا لشروط العقد ، ومن لا يجوز له أن يضع فيها أشياء تهدد سلامتها او سلامة المكان الذي توجد به .

٣- الالتزام بتسليم الخزانة للبنك :

يلتزم العميل بتسليم الخزانة عند انتهاء عقد ايجار الخزانة مالم يتم تجديد العقد ، ويجب أن يفرغ العميل الخزانة من محتوياتها وان يسلم مفتاح الخزانة للبنك لانه ملك البنك ، وفي حالة عدم التزام المستأجر في التسليم وفقا لشروط العقد جاز للبنك ان يطلب من القضاء المختص أن يأذن له بفتح الخزانة وافراغها من محتوياتها وايداع هذه المحتويات لدى البنك أو امين يعينه القاضي .

ب) أثار العقد بالنسبة للبنك (المؤجر).

١- الالتزام بتمكين المستأجر من الانتفاع بالخزانة :

يجب على البنك ان يضع الخزانة تحت تصرف العميل للانتفاع بها وفقا لشروط العقد ،وان يسلمه مفتاحها ويحتفظ في نسخة لديه ، ولا يجوز تسليم نسخة لأي شخص آخر ، كما يجب عليه اي البنك ان يحتفظ بسرية هذه الخزانة وان لا يكشف للغير اية معلومات بشانها الا في حالات معينة .

٢- الالتزام بالمحافظة على الخزانة :

يعتبر هذا هو الالتزام الأساسي المحمول على البنك اذ يجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها ، ويعتبر هذا الالتزام التزاما بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية ، ويطلق عليه البعض " الالتزام بتحقيق الأمان " ولذلك يسأل البنك عن هلاك محتويات الخزانة ما لم يثبت ان سبب الهلاك راجع الى قوة قاهرة او لسبب اجنبي .

الحسابات المصرفية

الحساب العادي

- عقد فتح الحساب العادي وانواعه
- تشغيل الحساب ووسائله
- قفل الحساب وقطعه وتجميده
- أسباب قفل الحساب

الحساب الجاري

- تعريفه
- الفرق بينه وبين الحساب العادي
- أهميته
- خصائصه
- آثاره

التحويل المصرفي

- تعريفه
- أنواعه
- آثاره

المبحث الثالث

الحسابات المصرفية

تنقسم الحسابات المصرفية من الناحية القانونية الى نوعين تبعا للغرض الذي يرغب به العميل فاذا كان الهدف من فتح الحساب مجرد ايداع أمواله في هذا الحساب ويأخذ منه بقدر حاجته فيسمى الحساب "حساب وديعة " وهذا ما سنتناوله في (المطلب الأول) أما اذا كان الهدف فتح الحساب لاتخاذه وسيلة لتسوية المعاملات المتبادلة بينه وبين البنك أو الغير، بحيث تتم تسوية هذه المعاملات مرة واحدة في نهاية الحساب بدلا من تسوية كل معاملة على حدة فيسمى الحساب "حساب جاري " وهذا ما سنتناوله في البحث في (المطلب الثاني) كما نتناول أخيرا تحويل النقود مابين الحسابات بما يعرف بالتحويل أو النقل المصرفي في (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

الحساب العادي (حساب الوديعة المصرفية)

قد لا يرغب العميل ايداع نقوده في البنك لأجل حفظها او استثمارها كوديعة ثابتة الى اجل محدد او عند طلبها ، وانما يرغب من ايداع نقوده لتسوية معاملاته مع الغير من خلال حساب يفتحه لدى البنك تقيد فيه جميع العمليات التي تتم بين البنك والمودع او البنك والغير لحساب المودع ،وهذا الحساب يسمى حساب الوديعة النقدية وهو يتكون من جانبين أحدهما دائن والاخر مدين ، وتقيد الوديعة في الجانب الدائن وتعاملات المدين مع الغير في الجانب المدين ، وهكذا يمكن ان يزداد مقدار الوديعة اذا اضيف اليها بواسطة العميل او بواسطة الغير ، وفي المقابل يمكن ان ينقص مقدارها اذا تم السحب منها لحساب العميل نفسه، أو لتسوية تعاملات العميل مع الغير كسحب شيكات لمصلحة الغير على هذا الحساب مثلا .

وسنتحدث في هذا النوع من الحساب عن تكوينه وأنواعه (أ) وتشغيله (ب)واخيرا عن قفل هذا لحساب (ج). واسباب القفل (د) .

(أ) :- عقد فتح الحساب العادي وأنواعه :-

شروط صحة هذا العقد :

يتم فتح حساب الوديعة النقدية بموجب عقد بين العميل المودع والبنك المودع لديه ،وهذا العقد من العقود الرضائية التي لم يتطلب له المنظم شكلا معينا ، ويشترط لصحته توافر الأركان العامة للعقد بصفة عامة من رضاء صحيح خالي من العيوب وكذلك اهلية ومحل وسبب مشروع ، وقد جرى العرف المصرفي ان يعد البنك نماذج هذه العقود مسبقا اختصارا للوقت وتتضمن هذه النمادج الشروط التي تنظم علاقة البنك بعميله ، ومن هذه الشروط مثلا الطريقة التي يتم فيها تشغيل الحساب والتعامل عليه سواء كان بالسحب المباشر من الخزينة او بتسليم العميل دفتر شيكات او بترك الامر لتقدير العميل وفقا للظروف .

انواع الحساب العادي :-

اذا كان الأصل ان يفتح الحساب بإسم شخص واحد ، وتعتبر هذه هي الصورة الغالبة ،الا ان العرف المصرفي أجاز ان يفتح البنك حساب واحد بإسم اكثر من شخص أوان يفتح عدد من الحسابات لشخص واحد وعلى ذلك نتناول القواعد الخاصة بالحساب المشترك ،ثم قواعد الحسابات المتعددة لشخص واحد .

١- الحساب المشترك :-

وهذا النوع من الحساب يفتح عندما تكون الوديعة ملكا لعدة اشخاص **لا يجمعهم كيان قانوني واحد** كأن يكونوا ورثة او شركاء في ملك شائع ،(ومن ثم لا يعتبر من قبيل الحسابات المشتركة الحساب الذي يفتح للشركات والأشخاص الإعتبارية الأخرى لأنه يفتح بإسم شخص واحد هو الشركة وليس بأسماء الشركاء).

وعلى كل يتم فتح هذا الحساب بناءا على طلب اصحابه مجتمعين وهو يتم بحضور او موافقة جميع اصحاب الحساب ،كما يجوز لأصحاب هذا الحساب ان يوكلوا احدهم من السحب من هذا الحساب بموجب توكيل مصرفي او قانوني .

- تعدد حسابات الشخص الواحد لدى البنك :-

يتيح العرف المصرفي للشخص الواحد سواء اكان شخصا طبيعيا او معنويا ان يكون له اكثر من حساب لدى البنك الواحد سواء في فرع واحد او في فروع مختلفة لذات البنك ، ويكون ذلك اذا كان للعميل انشطة متنوعة يريد ان يخصص لكل منها حساب مستقل .

(ب) تشغيل الحساب :-

يقصد بتشغيل الحساب التعامل عليه بالسحب والإيداع فيقيد الإيداع في الجانب الدائن ويقيد السحب في الجانب المدين ،**ولا تفقد الحقوق المقيدة في هذا الحساب ذاتيتها لمجرد قيدها في هذا الحساب ، ولكن تظل كل عملية محتفظة بطبيعتها داخل قيود الحساب** ، وذلك بعكس الحساب الجاري الذي يفقد المدفوع فيه طبيعته بمجرد القيد فيه .

ويتم تشغيل حساب الوديعة النقدية بإحدى الوسائل التالية :-

١- قد يقوم العميل بالسحب من هذا الحساب عن طريق خزينة البنك مباشرة او عن طريق الات السحب الاتوماتيكية الحديثة .

٢- يمكن للعميل ان يتعامل مع الحساب بإصدار شيكات او كمبيالات لدائنيه يقومون بصرفها من خزينة البنك .

٣- كذلك يجوز التعامل على الحساب بواسطة اوامر التحويل المصرفي .

ولما كان حساب الوديعة النقدية لا يعتبر وسيلة من وسائل الإئتمان ولكنه وسيلة يسوى عن طريقها العميل تعاملاته مع الغير فإن عقد وديعة النقود لا يمنح للمودع حقا اكثر مما له في الحساب ، ومع ذلك اذا اجرى البنك عمليات لحساب المودع اكثر مما له في الحساب صار رصيد حساب الوديعة مدينا يوجب على البنك اخطار العميل مباشرة بذلك ، واعتبر ما قدمه البنك للعميل في هذه الحالة قرض من البنك للعميل ومن ثم يجب عليه سداده في اقرب وقت طبقا لقواعد العرف المصرفي .

(ج) قفل حساب الوديعة النقدية المصرفية :-

- التمييز بين قفل الحساب وقطعه وتجميده :-

يقصد بقفل الحساب انهاء علاقة العميل بالبنك وذلك بتصفية التعاملات التي تمت على الحساب المفتوح للعميل وبالتالي يلتزم بدفع رصيد الحساب اذا كان مدينا ويلتزم البنك بالرد اذا كان الحساب دائنا لمصلحة العميل .

اما قطع الحساب فيعني وقف تشغيله في لحظة معينة لإستخراج الرصيد الموقت ثم ترحيل هذا الرصيد الى الحساب ذاته الذي يستأنف حركته مباشرة في ذات اللحظة ، ويتم هذا العمل بصفة دورية لمعرفة المركز المؤقت لطرفي الحساب من حيث الدائنية والمديونية .

اما تجميد الحساب أو وقفه فيعني عدم تشغيله نتيجة حدوث ظروف معينة تقتضي عدم التعامل على الحساب حتى تزول هذه الظروف كوفاة احد افراد الحساب المشترك او وقوع خلاف بينهم او اذا تم الحجز على احد اصحاب هذا الحساب .

(د) اسباب قفل الحساب :-

يقفل الحساب :-

١- اذا انتهت المدة المحددة في عقد فتحه او بإنتهاء العملية التي فتح من اجلها واذا لم يتضمن عقد فتح الحساب مدة فإنه يجوز لأي طرف طلب قفله في اي وقت مناسب وذلك بإعتباره عقد غير محدد المدة . - وبإعتبار ان عقد فتح الحساب من العقود التي تقوم على الإعتبار الشخصي فإن اي حادث يؤدي الى اهتزاز الثقة في العميل يبرر قفل الحساب كفقد اهليته او افلاسه او وفاته فانه يتم اقفال الحساب ، ومن الأثار المترتب على قفل الحساب تصفية وتحديد الرصيد النهائي الذي يظهر منه الدائن والمدين .

المطلب الثاني
الحساب الجاري

تعريفه

يعرف الحساب الجاري بأنه "عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما ، على أن يتم تسوية الديون بينهما بتسوية واحدة عند قفله "

تقوم فكرة الحساب الجاري على أن يكون بين شخصين معاملات متبادلة ومتصلة ، كأن يكون كل منهما يبيع ويشتري من الآخر كتاجر التجزئة وتاجر الجملة أو يكون الطرفين أحدهما بنك والآخر العميل مع هذا البنك ، -وهذه العلاقة الأخيرة هي الأكثر استعمالا لفكرة الحساب الجاري – ونتيجة لهذه المعاملات المتبادلة يصبح كل منهما دائنا بالنسبة للآخرفي بعض العمليات ومدينا له في بعضها الآخر ،على أن لا يتم تصفية كل معاملة بين الطرفين على حدة – كما هو في الحساب العادي – وانما تتم تصفية العلاقة بينهما بما فيها من تعاملات مرة واحدة عند نهاية مدة قفل الحساب لاستخراج الرصيد الدائن أو المدين لأحد الطرفين .

- التمييز بين الحساب العادي والحساب الجاري :

يشترك الحساب العادي مع الحساب الجاري في أن كل منهما يحتوي على جانبين أحدهما دائن والآخر مدين ،تقيد فيهما تعاملات العميل مع البنك فيقيد ما يسحبه العميل في جانب المدين ويقيد ما يودعه في الجانب الدائن ، مع احتفاظ كل عملية مقيدة بذاتها وصفاتها ، فلا يكون الحساب الا مجرد تمثيل حسابي لعلاقة البنك بالعميل –هذا الحساب العادي – أما الحساب الجاري فان كل مدفوع يضعه أحد الطرفين في الحساب يفقد ذاتيته ويتحول الى مجرد مدفوع ويندمج مع باقي مفرادات الحساب في وحدة غير قابلة للتجزئة ولا يظهر من هذا المفوع علاقة دائنية أو مديونية بين الطرفين الا عند نهاية قفل الحساب وبالتالي استخراج الرصيد النهائي الذي يكون مستحق الاداء على أحد الطرفين تجاه الآخر .

أهمية الحساب الجاري :

١- يلبي ما تحتاجه الحياة التجارية من سرعة، فهو يغني طرفيه عن تسوية معاملاتهم المتبادلة كل واحدة على حدة ويسمح بتسويتها مرة واحدة عند نهاية قفل الحساب، مما يؤدي الى التقليل من استعمال النقود، إذ لا محل للوفاء قبل قفل الحساب.

٢- يعتبر الحساب الجاري من أدوات الائتمان حيث أنه يؤجل استخراج الرصيد النهائي الى نهاية مدة قفل الحساب بحيث لا يستطيع أحد الطرفين الرجوع على الآخر للمطالبة بحقه الا عند نهاية قفل الحساب فتكون هذه المدة بينهما فترة ائتمان –أجل – يستفيد منها أحدهما تجاه الآخر.

٣- يمثل الحساب الجاري أهمية للعميل المقترض في عقد القرض الذي يأخذه من البنك ، فاذا قام هذا العميل بسداد القرض خلال مدة فتح الحساب ، لا يعتبر ذلك نهاية لعلاقته مع البنك في هذا الشأن -لان هذا السداد بمثابة مدفوع يفقد ذاتيته كسداد ويتحول الى مفرد - اذ يستطيع اعادة سحبه مرة اخرى كما يشاء وهكذا الى أن تنتهي مدة قفل الحساب الذي يستخرج فيه الرصيد النهائي بينهما.

خصائص الحساب الجاري : لتحديد صفة الحساب الجاري وتفرقته عن الحساب العادي يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الخصائص وهي :

١- **تبادل المدفوعات :** والمقصود بذلك أنه يجب أن يكون كل طرف في الحساب الجاري مسلما احيانا(دافع) ومستلما أحيانا أخرى (قابض) فلا يجوز أن يكون أحد أطراف هذا الحساب مسلما طوال فترة قيام الحساب ،بينما أن يكون الطرف الآخر مستلما فقط ، فاذا وجد هذا الشرط في العقد ما بين البنك والعميل يلغي عن الحساب صفة الحساب الجاري . ولا يشترط ان يتم هذا التبادل فعلا ، المهم أن لا يكون هناك شرط في العقد ينفي هذا التبادل .

٢- **تشابك المدفوعات :** لا يكفى تبادل المدفوعات لاعتبار ان الحساب هو حساب جاري بل لا بد كذلك أن يكون أحد الطرفين دافعا اليوم وقابضا مرة أو مرات أخرى وهكذا ، أما اذا كان أحد الطرفين دافعا لفترة أو لمرة أو مرات ويكون بعد ذلك قابضا على طول مدة انتهاء عقد فتح الحساب فانه لا يعتبر الحساب في هذه الحالة حساب جاري ،كأن يقرض البنك أحد عملائه مبلغا على دفعات متتالية ويشترط أن يقوم العميل بسداد القرض ابتداء من آخر دفعة

٣- عمومية الحساب الجاري : والمقصود بذلك أن الحساب الجاري بين البنك والعميل يشمل جميع العمليات المتبادلة اياً كانت طبيعتها - مالم يشترط خلاف ذلك – فقد تكون الدفعة هي سداد لدين أو مقابل وفاء لشيك أو كمبيالة أو لضمان عملية معينة، أو تحويل مصرفي أو ايداع نقدي، أو رد قرضن أو تحصيل أرباح أسهم ...الخ من العمليات البنكية التي تتم بين البنك والعميل وذلك تطبيقا لعمومية الحساب الجاري .

ب) آثار الحساب الجاري : اذا ثبتت خصائص الحساب الجاري فانه يرتب الأثرين التاليين:

١- **تجديد الدين :** أي أن المدفوع متى دخل في الحساب الجاري يفقد ذاتيته ويتحول الى مجرد مفرد من مفرداته لا ذاتية له ، ولا يعد وفاء للدين من الدافع للقابض فتسقط صفة الدين ولا يجوز بالتالي رفع أي دعوى بشأن التعاملات التي نتج عنها هذا المدفوع ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك . مثال ذلك اذا قام العميل بإيداع مبلغ في الحساب لا يجوز للبنك الدفع تجاه العميل بان بالمقاصة لدين آخر للبنك على العميل ،نظرا لان هذا المدفوع فقد ذاتيته واصبح مجرد مفرد اي رقم حسابي فقط مجرد عن سببه .

٢- **عدم تجزئة مفردات الحساب** : والمقصود بذلك أن (الحق) المدفوع عندما يقيد كمفرد في الحساب يتداخل ويترابط مع القيود الأخرى بمثابة كل لا يتجزأ، أي أن هذه المدفوعات تنصهر في بوتقة واحدة ، ومن ثم لا يجوز لأي طرف من طرفي الحساب أن يعتبر مدفوعا معينا حقا له ويطلب الطرف الآخر الوفاء به أو يتمسك بالمقاصة بينه وبين مدفوع آخر في الحساب ، لأن الهدف من الحساب تأجيل تسوية المعاملات المتبادلة بين طرفيه حتى ينتهي الحساب وقفله مرة واحدة باجراء المقاصة بين قيود (مفردات) الجانب الدائن وقيود (مفردات) الجانب المدين ، وفي هذ الوقت يتحدد أي من طرفي الحساب الدائن وأيهما المدين ، وبالتالي يكون الرصيد النهائي بمثابة دين مستحق الأداء ، أما قبل هذا الوقت لا يعرف أي من الطرفين دائن وأيهما مدين .

المطلب الثالث
التحويل المصرفي

(أ) تعريف النقل المصرفي واهميته :-

يعرف النقل او التحويل المصرفي بأنه "عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب اخر"

يتضح من هذا التعريف ان النقل المصرفي يفترض وجود حسابين تنتقل النقود من أحدهما الى الجانب الأخر عن طريق القيد في هذين الحسابين ،حيث يقيد المبلغ المطلوب نقله مرة في الجانب المدين للآمر ومرة في الجانب الدائن للمستفيد ، وعلى ذلك اذا لم يوجد حسابين فإننا لا نكون امام عملية تحويل مصرفي ، كما في حالة الأمر الذي يصدر من العميل صاحب الحساب الى البنك لكي يدفع الى شخص اخر ليس له حساب مصرفي في مبلغ معين .

وتبدو أهمية النقل المصرفي في : ١- أنه يغني عن التداول المادي للنقود في وفاء الديون وتسوية المعاملات ، حيث لا ضرورة لأن يذهب العميل بسحب النقود ويذهب ليسلمها لدائنه المستفيد او يضعها هو بحسابه اذ تمكنه عملية التحويل المصرفي من الاختصار عليه ذلك بإجراء عملية قيود حسابية بين حسابه وحساب المستفيد ، وعلاوة على ذلك ٢- فإن عملية التحويل المصرفي تحقق غاية اقتصادية كبيرة من ان النقود المالية تبقى في مجال استثمارها لدى البنك دون ان يعمل على سحبها من خزينته كل ما في الأمر هو يقوم بعملية قيود حسابية تتم في نهايتها بإجراء المقاصة بين البنكين الواقع عليهما عملية التحويل المصرفي .

(ب) انواع النقل المصرفي :-

(١) نقل النقود من شخص الى شخص اخر:-

وفي هذه الحالة قد يكون حساب المستفيد لدى ذات البنك وقد يكون حساب المستفيد في بنك اخر ، والان مع التطور التكنولوجي الهائل لسبل التقنية المعلوماتية اصبح تحقيق عملية هذا النقل تتم بكل سهولة عن طريق استخدام الحاسب الألي .

(٢) نقل النقود بين حسابين لشخص واحد :-

وفي هذه الحالة يكون الآمر بالنقل هو نفسه المستفيد من الأمر ويكون ذلك عندما يكون للشخص اكثر من حساب لدى بنك واحد او لدى بنكين مختلفين ، حيث يقوم البنك بقيد المبلغ المحدد في امر النقل في الجانب المدين للحساب الذي حدده الآمر في امر النقل ثم قيد ذات المبلغ في الجانب الدائن في الحساب الاخر.

(ج) أثار النقل المصرفي :

ونتحدث في ذلك عن علاقة البنك بالعميل الآمر،وعلاقة البنك بالمستفيد ،وعلاقة الآمربالمستفيد .

اولا :- في علاقة البنك بالعميل :-

يلتزم البنك بتنفيذ امر النقل الصادر من العميل طبقا للشروط المتفق عليها فيما بينهما ، ويتم تنفيذ امر النقل بقيد قيمته في الجانب المدين للعميل الآمر ، ويترتب على ذلك نقص رصيد العميل الآمر لدى البنك بمقدار المبلغ المحدد في امر النقل ، ولكن يتم هذا النقص تحت شرط واقف وهو القيد في حساب المستفيد ،لأنه منذ الوقت الذي يجري فيه القيد تكون عملية النقل المصرفي قد تمت ، فإذا لم يتم القيد او رفض المستفيد صراحة قبول عملية النقل فإن القيد يزول بأثر رجعي ويقوم البنك بإجراء قيد عكسي في الجانب الدائن للعميل بقيد مبلغ يعادل ما سبق قيده في الجانب المدين .

ثانيا:- في علاقة البنك بالمستفيد :-

يعتبر المستفيد اجنبيا عن العلاقة بين البنك وعميله الآمر بالنقل ، الا انه يكتسب حقا بقيمة الأمر الصادر بالنقل بمجرد قيد قيمته في حسابه ،بحيث لا يجوز للعميل الآمر بالنقل الرجوع عن امره بالنقل ، ولا يجوز للبنك الرجوع عن ذلك ايضا بالإحتجاج مثلا بإن علاقة العميل بالمستفيد المسببة لأمر النقل باطلة لسبب ما ، اذ ان المستفيد يكتسب حقا بمجرد قيد الأمر بحسابه .

ثالثا:- في علاقة الآمربالنقل بالمستفيد :-

وهي العلاقة الأساسية التي على إثرها قام العميل (الآمربالنقل)بإجراء عملية النقل لحساب المستفيد كأن تكون بين العميل والمستفيد علاقة بيع مثلا العميل فيها هوالمشتري و مدين بثمن البيع لمصلحة المستفيد فيعمل على ايصال الثمن للمستفيد بقيده فيي حسابه عن طريق التحويل المصرفي . وقد تكون العلاقة بينهما عقد قرض او غير ذلك ، وفي كل الأحوال أياً كانت هذه العلاقة فإن مجرد تمام التحويل بقيده في ذمة المستفيد تبرأ ذمة العميل تجاه المستفيد وكأن ايصال قيمة التحويل قد تمت بالتسليم باليد

.

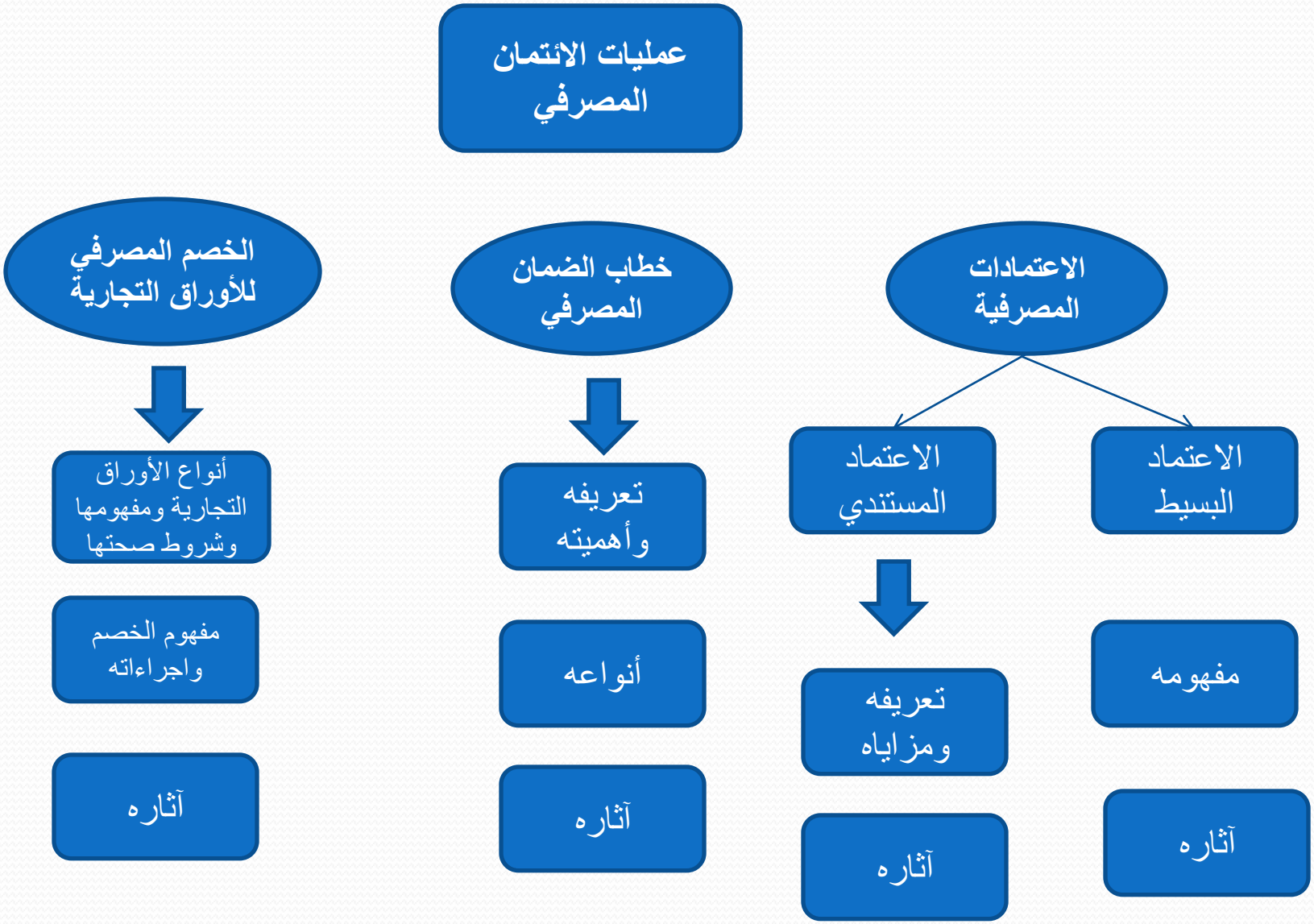
عمليات الائتمان المصرفي
الاعتمادات المصرفية
الاعتماد البسيط
الاعتماد المستندي
مفهومه
آثاره
تعريفه ومزاياه
آثاره
خطاب الضمان المصرفي
تعريفه وأهميته
أنواعه
آثاره
الخصم المصرفي للأوراق التجارية
أنواع الأوراق التجارية ومفهومها وشروط صحتها
مفهوم الخصم واجراءاته
آثاره

المبحث الرابع
عمليات الائتمان المصرفي

المقصود بالائتمان الثقة التي يعطيها البنك للعميل بأن يقرضه مبلغا من النقود كأن يفتح له اعتمادا معينا بمبلغ من المال نتحدث عنه في (المطلب الاول) أو أن يقوم بكفالته لدى جهة او شخص آخر بالسداد عنه في حال تقصيره ونتحدث في ذلك عن ما يعرف بالضمان المصرفي نتناول الحديث عنه في (المطلب الثاني) واخير نتحدث عن ما يعرف بخصم الأوراق التجارية في (المطلب الثالث) وذلك فيما يلي :

المطلب الأول
الاعتمادات المصرفية

وتقسم هذه الاعتمادات الى نوعين الأول ما يعرف بالاعتماد العادي أو البسيط نتناوله في (الفرع الاول) والنوع الثاني ما يعرف بالاعتماد المستندي نتناوله في (الفرع الثاني) كل ذلك فيما يلي :

الفرع الاول :الاعتماد العادي (البسيط) .

مفهومه : يعرف بانه "عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل دفع في حدود معينة "
والمقصود بذلك أن البنك يتفق مع العميل على أن يضع تحت تصرفه بموجب حسابا يفتحه لمصلحته مبلغا معينا من النقود خلال مدة محددة في العقد او غير محددة المدة ،ليتصرف فيه كيفما يشاء أو أن يحدد البنك عليه كيفية استعمال هذا الحساب بأن يشترط عليه أن يكون لسحب الكمبيالات أو الشيكات على هذا الحساب .
وهو بذلك (أي الاعتماد العادي)يختلف عن عقد القرض الذي يسلم بموجبه البنك مبلغا من النقود عند ابرام العقد ،بأن الاعتماد العادي لا يسلم البنك للعميل مبلغا من النقود وانما يضع تحت تصرفه مبلغا ليتصرف فيه في المستقبل قد يتصرف فيه وقد لا يتصرف ، وقد يأخذ منه بقدر حاجته فقط ،وبالتالي لا يلتزم بدفع الفائدة عن قيمة كل الاعتماد .

وتكمن أهمية هذا النوع من الاعتمادات في أنه يحقق مصلحة العميل ، حيث يطمئن على أنه سيباشر أعمال تجارته وه يعلم أنه يستطيع في أي وقت اللجوء الى البنك فيحصل فورا على المبلغ الذي يحتاج اليه .

آثار عقد فتح الاعتماد البسيط :

أ) أثار عقد فتح الاعتماد بالنسبة للعميل :

١- يلتزم العميل بدفع العمولة المتفق عليها في العقد نظير تعهد البنك بتقديم الاعتماد المتفق عليه . وتستحق هذه العمولة ولو لم يستفد العميل من الاعتماد المفتوح .

٢- يلتزم العميل باستعمال الاعتماد على النحو المتفق عليه في العقد من حيث مبلغ الاعتماد ومدته وكيفية الاستفادة منه سواء أكان بسحب شيكات أو كمبيالات أو تحويل مصرفي أو بالتعامل شخصيا عليه .

٣- يلتزم العميل برد المبالغ التي دفعها البنك تنفيذا لعقد الاعتماد.

ب) أثار عقد فتح الاعتماد بالنسبة للبنك :

١- يلتزم البنك بدفع قيمة المبالغ التي يمكن أن يستفيد بها العميل في حدها الأقصى حسب الاتفاق .

٢-يلتزم البنك بتمكين العميل من الاستفادة من الاعتماد سواء كان بسحب مبلغ نقدي أو قبول أوراق تجارية أو اعتماد بالخصم .

الفرع الثاني : الاعتماد المستندي

تعريفه : هو"عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه ويسمى (الآمر) بفتح اعتماد لصالح شخص ثالث يسمى (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو قابل للنقل".

تقوم فكرة الاعتماد المستندي على تيسير عمليات البيع والشراء على المستوى الدولي وتقوم فكرة الاعتماد المستندي على وجود ثلاثة مراحل ينتج عنها ثلاثة عقود .

المرحلة الأولى :هي اتفاق المشتري الموجود مثلا في السعودية مع بائع في الخارج -أمريكا مثلا - فيتواصل المشتري السعودي مع البائع الامريكي ويتفق معه على شراء بضاعة معينة منه بمواصفات وكميات معينة على أن يتم تنفيذ عملية تسليم البضاعة بواسطة فتح اعتماد مستندي .

المرحلة الثانية : وهي اتفاق المشتري السعودي مع بنك وطني داخل دولته في فتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة البائع الامريكي يكون مساوِ لقيمة عقد شراء البضاعة التي اشتراها منه وأن لا يتم تسليم المبلغ لهذا البائع الامريكي الابعد تسليم البنك مستندات معينة .

المرحلة الثالثة : وهي توجيه خطاب من طرف البنك السعودي بواسطته مباشرة أو بواسطة بنك أخر في أمريكا يتعامل معه البنك السعودي الى البائع الامريكي بأن هناك اعتماد مفتوح بمبلغ مالي وهو يعادل قيمة عقد البيع بينه وبين المشتري كما أسلفنا وأنه له الحق في استلامه بشرط تقديم مستندات معينة تثبت قيامه بتنفيذ عقد البيع بينه وبين المشتري وهذه المستندات هي (فاتورة البضاعة من حيث الكمية والعدد للبضاعة ، شهادة منشأ البضاعة، سند شحن نقل البضاعة في البحر ، عقد التأمين على البضاعة خوفا من غرقها في البحر أو تلفها) .

ومن ذلك يفهم ان فكرة الاعتماد المستندي يقوم على اثرها وجود ثلاثة عقود (العقد الاول وهو عقد البيع والشراء بين التاجر السعودي(المشتري) والتاجر الامريكي (البائع) والعقد الثاني هي العقد بين البنك والعميل المتمثلة في عقد فتح الاعتماد المستندي تنفيذا للعقد الاول وبشروطه فيسمى العميل في هذه الحالة بالعميل الآمر كونه يوجه للبنك أمرا بفتح الاعتماد . والعقد الثالث هو بين البنك السعودي والبائع الامريكي والذي يتمثل فيما يعرف بخطاب الاعتماد المستندي على ما بينا سابقاً ويسمى البائع في هذه الحالة المستفيد من هذا الخطاب)

مزايا فكرة الاعتماد المستندي :

١ - يقوم بدور هام في مجال التجارة الخارجية (الاستيراد والتصدير) اذ ييسر عملية البيوع الدولية .

٢- يحقق مزية للبائع باستيفاء ثمن بضاعة مرسلة منه الى مشتري لا يعرفه عن طريق البنك بمجرد تقديم مستندات الشحن .

٣- يحقق مزية بالنسبة للمشتري من استلام بضاعة وفقا للمواصفات المطلوبة دون أن يدفع قيمتها وتذهب عليه هباءً .

٤يحقق أخيرا مزية للبنك بقبض عمولة تنفيذ عملية البيع والشراء بين البائع والمشتري بصفته وسيطا في هذا الشأن .

آثار الاعتماد المستندي :

أولاً: العلاقة بين المشتري والبائع .

يحكمها عقد البيع : وهو الاتفاق بينهما على البضاعة المطلوبة وصنفها وكميتها وقيمتها ووجوب ان يتم تنفيذ هذ العقد بموجب فتح اعتماد مستندي بمبلغ مالي معين مقابل تسليم مستندات معينة يتم الاتفاق عليها فيما بينهما بدقة . ولا يجوز بحال من الأحوال على المشتري والبائع مخالفة هذه الشروط كأن يلجأ المشتري لبنك غير البنك المحدد في العقد لفتح الاعتماد أو في مدة غير المدة المحددة في العقد ، كما لا يجوز للبائع أن يقدم بضاعة غير مطابقة للبضاعة المتفق عليها من حيث الصنف والكمية أو أن يقدم مستندات غير المتفق عليها .

.

ثانياً : العلاقة بين العميل الآمر والبنك

ويحكمها عقد فتح الاعتماد (هو الذي يحكم العلاقة بين الطرفين) :

أ) التزامات البنك :

١- يفتح الاعتماد ويخطر به المستفيد .

يفتح في الميعاد إذا لم يتضمن ميعاد محدد ولكن عبارة في أسرع وقت تعني أن يبذل البنك عناية الرجل العادي لما تتطلبه العمليات البنكية من حذر وحرص و يخطر به المستفيد عن طريق فرعه في بلد المصدر (بخطاب يبين فيه فتحه الاعتماد وكيفية الوفاء وشروطه ومدته)

٢- فحص المستندات (سند الشحن-تذكرة النقل-فاتورة البضاعة-بوليصة التأمين-شهادة المنشأ)

لا تقبل إذا كانت غير مطابقة للشروط الواردة في خطاب الاعتماد، كما يجب رفضها إذا كان سند الشحن يتضمن اسم سفينة غير السفينة المبينة في خطاب الاعتماد ، كما على البنك الالتزام بالتعليمات بدقة وليس له أية سلطة تقديرية ولا يعتبر البنك مسئول إذا كانت هذه المستندات مزورة فعليه فقط بذل عناية الرجل العادي

٣- نقل المستندات إلى العميل

يلتزم البنك بتسليم هذه المستندات إلى العميل لكي يتمكن من تسليم البضاعة في ميعاد الوصول ، ولكن هذا لا يمنع من حق البنك في حبس البضاعة والتنفيذ عليها متى كان هناك اتفاق يقضي بتسليمه المستندات مقابل تغطية مبلغ الاعتماد

ب) التزامات العميل تجاه البنك

١- دفع العمولة فور فتح الاعتماد .

٢- إذا كان الاعتماد بمثابة قرض من طرف البنك للعميل (المشتري) فعلى هذا الأخير رد مبلغ الاعتماد في حال تنفيذ العملية .

٣- دفع المصاريف التي تكبدها البنك في سبيل تنفيذ العملية (الخطابات-البرقيات)
ويترتب اخلال العميل بتنفيذ التزاماته حق البنك في عدم تسليم المستندات والتنفيذ على البضاعة كدائن مرتهن وبيعها بالمزاد .

ثالثاً : العلاقة بين البنك والمستفيد

ويحكمها خطاب الاعتماد الموجه من البنك الى المستفيد (البائع)

أ) التزامات البنك .

١- إخطار المستفيد (البائع) بالخطاب يعني التزاماً مستقلاً ومجرداً نحو المستفيد .

٢ - لا يستطيع أن يتخلص من التزامه بحجة بطلان أو فسخ عقد الاعتماد أو انقضائه أو وفاة العميل أو الحجر عليه - ولا يجوز للبنك الامتناع عن دفع مبلغ الاعتماد لو تبين أن البيع ينطوي على أسباب تعرضه للبطلان أو الفسخ لا يجوز له أن ينصب نفسه قاضياً .

وقد نصت على مبدأ استقلال التزام البنك عن العلاقات الأخرى الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية

ب) التزامات المستفيد .

١- تسليمه للمستندات ومطابقتها للشروط والأوصاف الواردة في عقد فتح الاعتماد في الميعاد المحدد و إذا تدخل بنك مراسل في تنفيذ العملية وقام بالتأييد فيلزم التزام مباشرة ومجرد أمام المستفيد .

هل يجوز للبنك ان يمتنع عن دفع قيمة الاعتماد للمستفيد بسبب فسخ العقد الموقع بين المستفيد والعميل الآمر ؟

لا يجوز حيث ان التزام البنك تجاه المستفيد التزام مستقل ومباشر ومجردا عن العلاقة بين العميل والمستفيد حيث انه يستند الى الاخطار الذى قام بارساله الى المستفيد .

المطلب الثاني
خطاب الضمان المصرفي

مفهومه :

يعرف بأنه :" تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص (يسمى الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص أخر (يسمى المستفيد)اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة " ويفهم هذا التعريف أن أطراف عملية خطاب الضمان تتضمن ثلاثة أشخاص وهم :١- العميل الآمر : وهو الذي يتقدم للبنك بطلب إصدار خطاب الضمان وعلاقته بالبنك علاقة تعاقدية ينظمها عقد طلب الضمان المحرر بينهما .
٢- البنك مصدر خطاب الضمان : وهو الذي يصدر خطاب الضمان بناء على طلب العميل ٣- المستفيد : وهو الذي يصدر خطاب الضمان لمصلحته .
وتتمثل فكرة خطاب الضمان في وجود شخص (طبيعي أو معنوي) يطلب منه تقديم مبلغ نقدي كضمان يجعله أهلا للثقة أمام من يتعامل معه كالتأمين الذي يشترط عند التقدم بعطاء مناقصة مثلاً ، وبدلا من أن يقدم هذا الشخص المبلغ المقرر يلجأ الى أحد البنوك طالبا منه أن يصدر لمصلحة الغير (الجهة التي أعلنت عن المزاد أو المناقصة مثلا) خطاباً يتعهد فيه بدفع قيمة المبلغ النقدي الواجب على هذا الشخص اذا طلبه الغير ذلك ولا يتوقف الدفع على موافقة الآمر باصدار الخطاب بل يقوم البنك بالدفع للمستفيد دون الاعتداد بأي معارضة .

أهميته خطاب الضمان المصرفي :

تكمن أهمية الضمان المصرفي تحقق الفائدة لجميع أطرافه فبالنسبة للعميل الآمر يوفر عليه نتائج ايداع مبلغ التأمين لدى المستفيد فتبقى أمواله في مجال استثمارها دون ان يتم الحجز عليها دون ان تعود عليه بالفائدة . وأما بالنسبة للبنك فهو يحصل على العمولة بمجرد إصدار خطاب الضمان . وأما بالنسبة للمستفيد فيعتبر خطاب الضمان بمثابة نقود في حيازته ، لأن البنك ملزم بالدفع وهو محل ثقة ومبعث ائتمان ويسهل الحصول على مبلغ الضمان عند أول طلب ورغم معارضة العميل .

أنواع خطابات الضمان المصرفي : لا يوجد تعدد حصري لها ولكن جرى الفقه على تقسيمها الى نوعين :

أ) خطابات الضمان الخارجية :

وهي الخطابات التي يكون فيها العميل أو المستفيد غير مقيم في المملكة ، كأن يصدر خطاب ضمان من بنك في الخارج ليقدم منافسة معلن عنها في المملكة ويشترط بحسب المادة (٢/٣٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨)بتاريخ ٤/٤/١٤٢٧هـ أن يتم هذا الخطاب بواسطة أحد البنوك المحلية لمصلحة شخص غير سعودي مقيم داخل المملكة، لكي يتحقق قدر من المصداقية بتدخل البنك الوطني .

ب) خطابات الضمان الداخلية ، وأهمها :

١- **خطابات الضمان الجمركية :**وهي التي تصدر بناء على طلب أحد المستوردين ويكون المستفيد فيها مصلحة الجمارك ،وبموجبه تفرج مصلحة الجمارك عن البضائع المستوردة والمكدسة على الأرصفة وفي المخازن الى حين تحديدها وتقدير قيمتها من طرف مصلحة الجمارك .

٢- **حطابات الضمان الملاحية :** وهي التي تصدر بناء على طلب أحد المستوردين لمصلحة المستفيد وكيل الشركة الملاحية ،وذلك مقابل استلام المستورد للبضائع التي وصلت الميناء قبل وصول المستندات التي يجب تقديمها لاستلام البضاعة .

٣- **خطابات ضمان المنافسات (المناقصات):** وهي التي تصدر في الغالب لصالح جهات حكومية عندما تعلن عن التعاقد لإتمام أعمالها عن طريق المناقصة وتطلب تأمين نقدي لدخول المناقصة أو خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المعتمدة كبديل عن هذا التأمين النقدي .

٤- **خطابات الضمان المهنية :** وهذا النوع من الخطابات يقدمها من يرغبون في مزاولة مهن معينة وذلك كشرط لمزاولة هذه المهن كضمان لعدم اخلاله بالالتزامات التي تفرضها الأنظمة واللوائح المنظمة لهذه المهنة .
كالضمانات التي تطلب ممن يعمل كمخلص جمركي أو كمن يعمل سمسار في سوق بورصة الأوراق المالية أو من أصحاب المستودعات .

آثار خطاب الضمان المصرفي :

بينا فيم سبق أن فكرة خطاب الضمان المصرفي تنتج ثلاث علاقات نتحدث عن آثارها فيما يلي :

أولاً :علاقة العميل بالمستفيد :

وهذه العلاقة اما ان تكون علاقة عقدية كما هو الشأن بالنسبة لخطابات الضمان التي تصدر بعد رسو المناقصة وتصدر بغرض ضمان حسن تنفيذ المتعاقد لالتزاماته . وقد تكون علاقة العميل بالمستفيد علاقة تنظيمية كما هو في حالة تقديم خطاب الضمان الى مصلحة الضرائب للافراج عن البضاعة قبل الانتهاء من تحديد الرسوم الجمركية . وفي كلا الحالتين فانه في الحالة الاولى فالعقد الذي بينهما هو الذي ينظم هذه العلاقة من حيث قيمة الضمان المطلوب ومدته وفي الحالة الثانية فان القانون هو الذي ينظم العلاقة بين العميل والمستفيد .

ثانياً :علاقة العميل بالبنك :

وهي علاقة عقدية يطلب فيها العميل باصدار خطاب ضمان لمصلحة المستفيد الذي يتعامل معه ويذكر فيه اسم المتعاقدين واسم المستفيد ومبلغ الضمان وهذا العقد يكون على النموذج المعد مسبقا من طرف البنك وهو يقوم على اعتبار شخصي كونه عقد بنكي بين العميل والبنك حيث تلعب شخصية العميل دورا جوهريا في حث البنك على الموافقة على إصدار خطاب الضمان لمصلحة المستفيد، وقد يطلب البنك من العميل تقديم غطاء لاصدار خطاب الضمان .

- صور غطاء خطاب الضمان :

١- الغطاء النقدي : يتمثل في ان يضع العميل مبلغا ماليا كغطاء لخطاب الضمان قد يكون ٥٠% أو ١٠٠% من قيمة الضمان وهو يعتبر أبسط صور غطاء الضمان حيث يوضع المبلغ في حساب احتياطي خطابات الضمان طوال مدة الخطاب أو أن يحصل البنك على قيمة الغطاء خصما من حساب العميل لديه بما يعني انه لا يجوز ان ينزل حساب العميل عن مبلغا معينا .

٢- الغطاء العيني : هو يتمثل في وضع أوراق تجارية (كمبيالات أو سندات لامر) أو او أوراق مالية (أسهم أو سندات) أو مجوهرات أو بضائع أو أي منقولات ذات قيمة . ويعتبر الغطاء في هذه الحالة بمثابة رهن لمصلحة البنك .

٣- التنازل عن الحقوق الناشئة عن العملية : يتمثل الغطاء في هذه الحالة بتنازل العميل لمصلحة البنك عن بعض حقوقه لدى المستفيد

ثالثا :علاقة البنك بالمستفيد :

وهذه العلاقة تبدأ من تاريخ استلام المستفيد لخطاب الضمان الصادر من طرف البنك ، ويعتبر خطاب الضمان الصادر من طرف البنك بمثابة تصرف قانوني صادر من جانب واحد بمعني أنه يولد التزاما على كاهل البنك لا رجعة فيه بأن يقوم بالوفاء بمجرد أول مطالبة من طرف المستفيد ودون أي معارضة من طرف العميل الآمر .

- **العلاقة بين البنك والمستفيد علاقة مستقلة :** بمعنى أنه لا يجوز للبنك متى اصدر خطاب الضمان للمستفيد وقام هذا الأخير بمطالبة البنك بالوفاء أن يحتج عليه بالدفوع الناشئة عن علاقته بالعميل كأن يقول أن العميل لم يقدم غطاء لخطاب الضمان أو أن عقده مع العميل قد تم فسخه لأي سبب كان، فعلاقة البنك مع المستفيد هي علاقة مستقلة تماما عن علاقة البنك بالعميل ، وهي كذلك مستقلة عن علاقة العميل بالمستفيد حتى ولو بطل او فسخ العقد بين هذين الاخرين ، فصدور خطاب الضمان لمصلحة المستفيذ هو مجرد عن اي علاقات سابقة تماما وهنا تكمن اهمية خطاب الضمان المصرفي في تحقيق الثقة لمصلحة المستفيد . فلا يكن للبنك الاحتجاج على المستفيد الا بما هو ناشيء عن علاقتهم والتي هي أساسها خطاب الضمان الصادر من طرف البنك لمصلحة المستفيد كأن يطلب المستفيد قيمة اعلى مما هو موجود في الخطاب أو بعد انتهاء مدة الخطاب .

المطلب الثالث

خصم الأوراق التجارية

لمعرفة المقصود بخصم الأوراق التجارية كعملية بنكية يجب أولاً معرفة ما المقصود بالأوراق التجارية وأنواعها لذا سنتحدث في (الفرع الأول)عن مفهوم الأوراق التجارية وأنواعها ووظائفها وفي (الفرع الثاني) نتحدث عن عملية خصم الأوراق التجارية فيما يلي :

الفرع الأول

مفهوم الأوراق التجارية ووظائفها وأنواعها

مفهومها :

تعرف الأوراق التجارية بأنها " محررات مكتوبة وفقا لبيانات حددها القانون قابلة للتداول تتضمن حقا لحاملها او للمستفيد منها متمثلاً بمبلغ من النقود ُيدفع من قبل الملتزم فيها في اجل قصير او عند الإطلاع " والمقصود بأنها محررات مكتوبة أي تكتب على ورق ، والمقصودببيانات حددها القانون أنها يجب ان تكون فيها مجموعة من البيانات التي ان فقدت فيها لم تعد ورقة تجارية _كما سنرى لاحقاً _ وهي محررة لمصلحة المستفيد تستوجب الدفع اما لدى الاطلاع أو في أجل قصير .

وظائف الأوراق التجارية :

أولاً : الورقة التجارية أداة وفاء :-

تقوم الاوراق التجارية بأنواعها الثلاث (السفتجة (الكمبيالة)و السند لأمر والشيك) بوظيفة الوفاء عوضا عن النقود فمثلا اذا اشترى تاجر بضائع معينة من تاجر اخر فبدلا من ان يتم الوفاء بواسطة النقود يتم الوفاء بواسطة هذه الأوراق كبديل عن النقود (وإن كانت لا تعد مبرئة لذمة التاجرالا حين السداد الفعلي لقيمتها) الا ان هذه الأوراق تعتبر اداة وفاء تحل محل النقود .

وإن كان قد قل استعمال السفتجة (الكمبيالة)على المستوى الداخلي وإقتصارها على التعاملات الخارجية ، الا ان التعامل بالسند لأمر والشيك كثير الإستعمال على المستوى الداخلي لتسوية الديون ما بين الأفراد .

ثانيا:- الورقة التجارية أدة ائتمان :

فمثلا تاجر التجزئة عندما يشتري من تاجر الجملة بضائع معينة يحرر له كمبيالة او سند لامر تكون واجبة الوفاء بعد خمسة أشهر، فهذا الأجل يعتبر أجل ائتمان ُمنح لتاجر التجزئة من طرف تاجر الجملة إذ يجب عليه السداد عند حلول الأجل .

اما الشيك فإنه لا يعتبر أداة ائتمان فهو فقط أداة وفاء إذ يجب دفع قيمته من طرف البنك بمجرد الإطلاع ، وإذا تضمن اجل للوفاء انقلب الى كمبيالة وفقد طبيعته كشيك .

أنواع الأوراق التجارية :

تنقسم الاوراق التجارية في القانون السعودي الى ثلاثة انواع وهي (الكمبيالة ،السند لأمر، والشيك) نتناول تعريف وبيان كل واحدة منها فيما يلي :

اولاً :- الكمبيالة :-

وهي المعروفة في بعض القوانين المقارنة (بسند السحب او السفتجة أو البوليصة) ويمكن تعريفها بأنها " محرر مكتوب وفقا لشرائط قانونية حددها القانون تتضمن امرا من شخص هو الساحب الى شخص اخر هو المسحوب عليه بدفع مبلغ معين لشخص ثالث هو المستفيد او حامل الكمبيالة بمجرد الإطلاع او في وقت معين او قابل للتعيين " وعلى ذلك نجد من هذا التعريف ان الكمبيالة تتضمن ثلاثة اشخاص عند انشائها و هم :-

١- **الساحب :-** هو الذي يأمر المسحوب عليه بدفع مبلغ معين للمستفيد في الميعاد والمكان المعين .

٢- **المسحوب عليه** :- هو الشخص الذي طلب منه الساحب دفع مبلغ الكمبيالة ، ويلزم المسحوب عليه بدفع مبلغ الكمبيالة اذا قبل الوفاء بها في ميعاد الإستحقاق .

٣- **المستفيد أو (الحامل):** والمستفيد هو الشخص الذي حررت الكمبيالة لمصلحته من طرف الساحب عند إنشائها وله حق قبض قيمتها من المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق كونه الدائن بقيمتها، وللمستفيد حق تظهيرها بالتنازل عنها للغير قبل حلول اجل الاستحقاق ليحل محله في قبض قيمتها وهذا الغير يسمى بالحامل لها.

ثانيا : السند لأمر :-

وهو " محرر مكتوب وفق شرائط قانونية حددها القانون يتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين لأمر شخص اخر هو المستفيد او الحامل بمجرد الإطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين "

من هذا التعريف نلاحظ أن السند لأمر يتضمن شخصين بخلاف الكمبيالة وهما :

١- **المحرر:** وهو الشخص الذي يتعهد بدفع قيمة السند في ميعاد محدد في السند لمصلحة شخص اخر هو المستفيد او (الحامل).

٢- **المستفيد** : وهو الشخص المحرر السند لمصلحته ، وله حق التنازل عن السند للغير (الحامل) وهذا الأخير يحل محل المستفيد في المطالبة بقيمة السند من المحرر في ميعاد الإستحقاق .

ثالثا: الشيك :-

والشيك هو " محرر مكتوب وفق شرائط محددة في القانون يتضمن امرا صادر من طرف شخص يسمى الساحب لشخص اخر هو المسحوب عليه ويكون مصرفا (بنكاً) بدفع مبلغ معينا بمجرد الإطلاع لشخص اخر هو المستفيد او حامل الشيك .

ونلاحظ من هذا التعريف ان الشيك يتضمن ثلاثة اشخاص هم نفسهم الموجودين في الكمبيالة وهم الساحب والمسحوب والمستفيد الا ان ما يفرق الكمبيالة عن الشيك عدة فوارق نذكر هنا فرقين اساسيين وهما:

١- الشيك لا يكون مسحوبا الا على بنكا فإن سحب على غير بنك فقد صفته كشيك حيث جاء في المادة ٩٣ من نظام الاوراق التجارية السعودي ما يلي :" لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها إلا على بنك ، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة ". وذلك بخلاف الكمبيالة التي ممكن ان تسحب على بنك او على شخص عادي .

٢- الشيك لا يكون مستحق الوفاء الا بمجرد الإطلاع اي يجب الوفاء به فورا بمجرد تقديمه للبنك كونه لا يعتبر أداة ائتمان وإنما أداة وفاء فقط ، بخلاف الكمبيالة التي تعتبر اداة وفاء وائتمان اي يمكن أن تتضمن أجلا للاستحقاق ، فقد تكون مستحقة بمجرد الإطلاع او بعد أجل معين من الإطلاع او في تاريخ معين .

أ) نموذج لكمبيالة :(البيانات الالزامية في الكمبيالة) بحسب نص المادة الأولى من نظام الأوراق التجارية والمطلوب تواجدها في الكمبيالة :

كمبيالة

المبلغ

(.....،.....)

تاريخ ومكان الانشاء.....

اسم الساحب.....

أدفعوا لأمر.....

المبلغ بالأحرف.....

اسم المسحوب عليه .....

مكان الوفاء .....

تاريخ الاستحقاق.....

توقيع الساحب.....

ب) نموذج لسند أمر :(البيانات الالزامية في السند لامر) بحسب نص المادة ٨٧ من نظام الأوراق التجارية والمطلوب تواجدها في السند لأمر :

سند لأمر

المبلغ(.....،.....)

تاريخ ومكان الانشاء.....

أتعهد بأن أدفع بموجب هذا السندلأمر..... (المستفيد)

المبلغ بالأحرف.....

في.....(تاريخ الاستحقاق).

توقيع المحرر.....الاسم.....

العنوان.....

ج) نموذج لشيك:(البيانات الالزامية في الشيك) بحسب نص المادة ٩١ من نظام الأوراق التجارية والمطلوب تواجدها في الشيك:

شيك

المبلغ(.....،.....)

تاريخ ومكان الانشاء.....

فرع..... بنك.....

أدفعوا بموجب هذا الشيك لأمر..... (أو لحامله)

المبلغ بالأحرف.....

اسم الساحب.....رقم الحساب.....

توقيع الساحب.....

الفرع الثاني
عملية خصم الأوراق التجارية

يعرف الخصم بأنه (عقد يعجل البنك بمقتضاه الى حامل الورقة التجارية أو أي صك آخر قابل للتداول لم يحل استحقاقه القيمة الثابتة مخصوما منها الفائدة والعمولة مقابل ملكية الصك مع التزام المستفيد برد القيمة الى البنك ما لم يدفعها المدين الأصلي) .

تقوم عملية خصم الأوراق التجارية على فكرة أن حامل الورقة التجارية (الكمبيالة والسند لأمر) يحتاج الى مبلغ قيمة الورقة التجارية التي يحملها ولا يرغب في الانتظار الى حلول أجل استحقاقها فيذهب الى أحد البنوك ويطلب منه نقل ملكية الكمبيالة اليه عن طريق تظهيرها مقابل أخذ قيمتها بعد خصم نسبة يحددها البنك تمثل فائدة الانتظار إلى حين حلول الأجل ، فيصبح البنك في هذه الحال بمثابة الحامل الأخير لها ويذهب في ميعاد الاستحقاق على المدين الأصلي فيها ليطالبه بقيمة الوفاء ، ويأخذ محل العميل في جميع الحقوق والضمانات التي يوفرها القانون لحامل الورقة ،كما يجب عليه أي البنك أن يراعي اجال واجرات الرجوع على المدين وفقا لاحكام قانون الأوراق التجارية .

اذا فعملية خصم الأوراق التجارية بمثابة نوع من أنواع القروض القصيرة الأجل يقدمها البنك للعميل حامل الورقة التجارية ، وعملية الخصم لا تقع على الشيكات كون أن الشيك يعتبر أداة وفاء وليس أداة ائتمان كما سبق بيانه.

مسؤولية البنك

مسؤولية البنك لعدم التحقق من البيانات المعروضة عليه عند فتح الحساب .

مسؤولية البنك تجاه دائني العميل باعطاء هذا الاخير ائتمان وهمي

مسؤولية البنك المترتبة على أوامر الدفع

مسؤولية البنك في التدقيق في الوكالة المعطاة لدى الوكيل للقيام بعمل مصرفي

مسؤولية البنك المترتبة على أوامر التحصيل

مسؤولية البنك (المسحوب عليه) الجزائية فيما يتعلق باحكام الشيكات

الفصل الثالث
مسؤولية البنك

لما تمثله البنوك من أهميه اقتصادية واجتماعية ، فقد نظم المنظم أسس التعامل البنكي ، بما لا يقع فيه ضررا لا على العميل ولا على الغير ، لذلك رتب على اخلال البنك بالالتزامات القانونية والعقدية قيام مسؤوليته ، سواءً المسؤولية المدنية التي توجب عليه تعويض المتضرر أو مسؤوليته الجزائية بملاحقته وفرض الغرمات عليه . لذلك نتناول في هذا الفصل بيان بعض أوجه المسؤولية التي تقوم بحق البنك :

مسؤولية البنك لعدم التحقق من البيانات المعروضة عليه عند فتح الحساب .

نظرا لما يرتبه فتح الحساب البنكي من آثار قد تسبب ضررا للبنك أوالعميل أو الغير كأن يسحب عليه العميل شيكات بدون رصيد أو أن يعطي أوامر مزورة أو أن يكون وسيلة لغسل أموال أو تمويل عمليات إرهابية ....الخ ،لذا كان من الطبيعي تنظيم رقابة خاصة في هذا المجال في ظل ما يعرف "بمبدأ اعرف عميلك " نذكر منها :

١- **وجوب التحقق من هوية المتقدم لفتح الحساب** ، وخاصة من أهليته ،فالشخص الطبيعي تثبت هويته وأهليته عن طريق حفيظة النفوس بالنسبة للمواطنين وعن طريق الاقامة أو جواز السفر بالنسبة لغير السعوديين أما فيما يتعلق بالشخص المعنوي فيكون هذا عن طريق رقم التسجيل بالسجل التجاري ، وقد يطلب منه نسخة من قرار التأسيس ومن قرار تعيين ممثليه وأن يقدم تعهدا بوجوب اعلام البنك بكل تعديل في شخص الممثل أو في سلطاته .

٢- **التحقق من محل اقامة الشخص** : ويثبت هذا البيان عادة من خلال حفيظة النفوس أيضاً وقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي هذا غير كافي مما أدى بالبنوك الى تعزيز هذا الاثبات بطرق اخرى كإرسال خطاب مسجل للعميل بالعنوان الموجود في حفيظة النفوس فاذا استلم العميل الخطاب المذكور أعتبر محل الاقامة صحيحاً .

٣- التحقق من مهنة الشخص : ويثبت هذا البيان عن طريق رقم التسجيل بالسجل التجاري ،إذا كان الشخص يعمل بالتجارة أو عن طريق تعريف من الجهة التي يشتغل بها هذا الشخص في الحالات الأخرى .

٤- التحقق من أخلاقية الشخص: ويكون ذلك من خلال سجلات البنك نفسه اذا سبق التعامل معه أو بالتعاون مع بنوك أخرى في هذا المجال أو عن طريق مؤسسة النقد بمراجعة وحدة ادارة المخاطر، كأن يكون عليه أسبقيات في سحب شيكات بدون رصيد.

مسؤولية البنك المترتبة على أوامر الدفع .

وأوامر الدفع التي يقوم بها البنك متعددة أهمها دفع الشيكات ووتنفيذ أوامر التحويل المصرفي (النقل المصرفي)

أ) دفع الشيكات :

يتضمن الشيك أمرا بالدفع لدى الاطلاع ، ويجب على المسحوب عليه البنك دفع الشيك المقدم اليه ،فهو بذلك ينفذ أمر عميله بتسليم المال المودع لديه لمصلحة المستفيد من الشيك بصفته دائنا للبنك ، لذا يجب أن يقوم بتنفيذ ذلك بكل عناية والا قامت مسؤوليته في مواجهة العميل وفي مواجهة المستفيد فما هو المطلوب من البنك ليتخلص من المسؤولية :

أولاً: مسؤولية البنك في مواجهة العميل (ساحب الشيك).

يجب على البنك ليتخلص من التزامه في مواجهة العميل :

١- التأكد من صحة الشيك من الناحية النظامية بتوفر البيانات الالزامية التي طلبها النظام والبيانات الاختيارية التي يعدل بموجبها ساحب الشيك الأثر القانوني له كشرط الوفاء للمستفيد الأول فقط أو شرط القيد في الحساب أو شرط تسطير الشيك بالوفاء للمستفيد عميل البنك .

٢- أن يتأكد البنك من مطابقة التوقيع الموجود على الشيك من التوقيع النموذجي المحفوظ لدى البنك وأن يكون البنك خالي من وجود أي تدليس ظاهر عليه .

٣- التحقق من هوية حامل الشيك ضمن تسلسل التواقيع خلف الشيك ومن صحة الوكالة اذا كان وكيلا في قبض قيمة الشيك

ثانياً :- مسؤلية البنك في مواجهة المستفيد : تتمثل في :

١-عدم الاحتفاظ بالرصيد لديه وذلك بمجرد علمه بسحب الشيك عليه وخاصة اذا كان البنك قد سبق تصديق الشيك .

٢- الامتناع عن صرف الشيك بدون وجود مبرر قانوني، كبطلان الشيك أو عدم صحة التوقيع أو وجود معارضة قانونية صحيحة ، وهذه المعارضة حددها النظام على سبيل الحصر وهي حالة ضياع الشيك أو افلاس الحامل أو فقده أهليته .

ب) أوامر التحويل البنكي :

١- التأخر في تنفيذ أمر التحويل المصرفي مما يسبب ضررا بالعميل الآمر كأن يتأخر البنومن الأخطاء الممكن ارتكابها من طرف البنك والتي ترتب مسؤليته :ك في تنفيذ الأمر خاصة اذا كان بين دولتين فيسبب هذا التأخير تغيير صرف العملة بين الدولتين مما يضطر العميل لدفع الفرق في ذلك للمستفيد من التحويل ، أو ان يكون سبب التحويل تغذية حساب آخر لذات العميل المسحوب عليه شيكات فيرتب التأخر ضررا للعميل من الرجوع عليه بجريمة سحب شيك بدون رصيد .

٢- عدم التدقيق في أمر التحويل الصادر فيتبين أن أمر هذا التحويل مزورا.

٣- وقد تقوم مسؤولية البنك المتلقي أمر التحويل في التأخر بقيد التحويل في حساب المستفيد مما يرتب ضررا لهذا الأخير ،فلا يصبح المستفيد مالكا لمبلغ التحويل الا من تاريخ القيد في حسابه مما يرتب هذا التأخير حجز مبلغ التحويل لمصلحة داني الآمر .

مسؤولية البنك المترتبة على أوامر التحصيل .

تتعلق أوامر التحصيل أساسا بالأوراق التجارية (الشيك والكمبيالة والسند لأمر)ويتم الأمر عن طريق تظهير هذه الأوراق تظهيرا توكيلياً يمكن البنك من تحصيلها وقيدها في الجانب الدائن من حساب العميل الآمر ، لذا يجب على البنك لتنفيذ أمر العميل في هذا الشأن .

١- التحقق من صحة الشيك ومن صحة تسلسل التوقيعات عليه وتقديمه للمقاصة لقبض قيمته .

٢- اذا كانت كمبيالة أو سند لأمر يجب على البنك القيام باجرات الرجوع الصرفي التي طلبها النظام من تقديمهما في ميعاد الاستحقاق وتحرير احتجاج عدم اقبول او الدفع في الميعاد .

مسؤولية البنك تجاه دائني العميل باعطاء هذا الاخير ائتمان وهمي :

يمكن ان ترتب مسؤولية البنك تجاه الغير (دائني العميل) نتيجة إعطاء العميل مظهر الثقة أمام الغير في وضع لا يعكس الصفة الحقيقية للعميل من ذبك مثلاً :

١- إعطاء دفتر شيكات لعميل معسر الحال : وتقوم مسؤولية البنك في هذه الحالة في إظهار العميل بمظهر الميسر الحال وهو في حقيقة الأمر هو معسر الحال ووضعه المالي في حالة إضطراب ، لذا يجب عندما يقدم البنك للعميل دفتر شيكات أن يكون وضع الحساب لهذا العميل في حالة مراقبة من طرفه تظهر صفة الدائنية فيه لمصلحة العميل وتغذيته مستمرة بشكل يبرز فيه العميل بوضع حسن يستحق على إثره استلام دفتر شيكات بحدود أوراق معينة ،فاذا لم يراعي البنك هذه الاجراءات يمكن للغير ملاحقته ومطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر من فعل البنك هذا .

٢- إعطاء ائتمان (قرض) لعميل، الظاهر فيه أنه معسر الحال أو يمارس تجارة غير مشروعة :

ومصدر مسؤولية البنك في هذه الحال هو التغرير بالغير الذي يتعامل مع هذا العميل وهو يعتقد بحسن وضعه المالي فيكون العميل في حالة افلاس فيجنبه البنك ذلك موقتا في وضع يصعب اصلاح حاله فيه ، فيؤخر التنفيذ على أموال العميل ويضر بالغير دائني العميل في هذه الحالة فيستحق على اثرها الملاحقة المدنية وفقا لقواعد المسؤولية التقصرية .

مسؤولية البنك في التدقيق في الوكالة المعطاة لدى الوكيل للقيام بعمل مصرفي :

تعرف الوكالة بأنها:عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل. ويقال أيضاً بأنها عقد يؤذن للوكيل بعمل شيء باسم الموكل وعلى ذمته. والوكالة عقد رضائي يلزم فيه رضا الموكل ورضا الوكيل.ويشروط لصحة الوكالةأن تتوافر في الموكل والوكيل أهلية التصرف وذلك ببلوغ كل منهما سن الرشد المدني وهو ثماني عشرة سنة هجرية .

ولتحديد حدود مسؤولية البنك في التدقيق في الوكالة المقدمة اليه يجب عليه ان يدقق فيما يلي :

أ) فيما يخص شكل الوكالة :

فالوكالة إما ان تكون موثقة لدى كاتب العدل أو المحكمة الشرعية . أوكالة موثقة لدى إحدى سفارات المملكة بالخارج أو وكالة عرفية مصادق على صحة توقيع العميل عليها من الغرفة التجارية أو من أحد البنوك.أو وكالة عرفية لا تحمل أية مصادقة على توقيع العميل وهذه الوكالة الاخيرة يجب على البنك التحرص في التعامل معها .

ب) فيما يخص نوع الوكالة :

١ـ فالوكالة أما ان تكون وكالة عامة وهي التي ترد في ألفاظ عامة فلا يعين فيها الموكل محل التصرف القانوني الذي يعهد به إلى الوكيل ولا يعين نوع هذا التصرف، ومثال ذلك أن تنص الوكالة على عبارة " وكلتك في مباشرة جميع ما تراه صالحاً لي". وفي هذا النوع من الوكالة تنعدم مسؤولية البنك في تحديد حدود صلاحيات الوكيل كونها تطال جميع الأعمال البنكية فيكفي أن يدقق البنك في شكلها .

٢- أو أن تكون هذه الوكالة خاصة وهي التي لا تجعل للوكيل إلا صفة في مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري فيه، وتكون الوكالة خاصة في حالتين :

الاولى : أن تكون وكالة إدارة أعمال كأن تنص على حق الوكيل في السحب والإيداع من حساب الموكل لدى البنك فهذه الوكالة أصبحت وكالة خاصة في عمليات السحب والإيداع. والثانية أن تتعلق الوكالة بأعمال التصرف كأن تنص على حق البيع والصلح والاقتراض والرهن. والوكالة الخاصة دقيقة لذا يجب عبى البنك التدقيق في حدود الصلاحيات المعطاة للموكل وان يفسر عباراتها في أضيق الحدود ،فمثلاً الصلاحيات المعطاة في توقيع العقود لا تجيز السحب ، والسحب من الحساب لا يعطي صلاحية فتح حسابات اخرى . وفي ذلك جاء قرار فض لجنة المنازعات المصرفية رقم1411 / 35 هـ:

(لان البنك متخصص ومحترف للأعمال المصرفية ائتمنه العملاء على مدخراتهم وودائعهم لذا يجب عليه المحافظة على هذه الأموال فلا ينبغي أن يستغلق عليه فهم عبارات الوكالة أو مداها أو صحتها إذ يفترض أن لديه من المتخصصين ما لا يغيب عنهم إدراك مثل هذه الأمور وإلا اهتزت ثقة العملاء في البنوك وألقت في قلوبهم الرعب خوفا على أموالهم.)

ج) فيما يخص انتهاء مدة الوكالة :

الأصل في الوكالة أنها مستمرة سارية المفعول **والاستثناء أنها تنتهي إما** بإتمام العمل الموكل فيه أو فسخ من جانب الوكيل أو الموكل أوموت الوكيل أو الموكل. أوانتهاء الاجل المعين للوكالةأو خروج الوكيل او الموكل عن الاهلية ، لذا يجب على البنك التدقيق فيما هو ظاهر أمامه فيما يخص الوكالة من حيث مدتها أو اتمام العمل الموكل به أما فيما لايتصل في الوضع الظاهر بها فلا مسؤولية عليه وفي ذلك جاء قرار لجنة فض المنازعات المصرفية في المملكة في القرار رقم ١٤١١هـ/٢٣٨ مايلي " يحدث كثيرا في العمل المصرفي أن يتوفى العميل الموكل ولا يعلم البنك بذلك بل يستمر في التعامل مع الوكيل بعد وفاة الموكل ، والقاعدة هنا انه لا مسئولية على البنك في هذه الحالة إلا إذا علم بوفاة الموكل .

مسؤولية البنك (المسحوب عليه) الجزائية فيما يتعلق باحكام الشيكات :

قد يرتكب رجل البنك جريمة من الجرائم الملحقة بالشيك عند قيامه بعمله وهذه الجرائم حصرها المنظم في حق البنك في الصور التالية :

الصورة الأولى- التصريح بوجود مقابل أقل من الحقيقة :

تعاقب المادة 119 من النظام كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء أقل مما لديه فعلا. وواضح أن هذا النوع من التجريم يخص البنك المسحوب عليه، ويسري على كل موظف في البنك صرح بأن الشيك بدون رصيد. ./ العقوبة : غرامة لا تزيد عن مائة الف ريال سعودي .

الصورة الثانية – جريمة رفض الوفاء بالشيك:

ليس لرجل البنك أن يرفض الوفاء بالشيك بدون سبب يبرره النظام. فإن فعل فإنه يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (١١٩) من نظام الأوراق التجارية./ العقوبة : غرامة لا تزيد عن مائة الف ريال سعودي .

الصورة الثالثة -الوفاء بشيك خال من التاريخ:

يرتكب تلك الجريمة رجل البنك الذي يوفي بشيك مع أنه خال من التاريخ. وتنص على ذلك الفقرة (جـ) من المادة (١٢٠) والعقوبة : غرامة لا تزيد عن عشرة الآف ريال سعودي

انتهى بحمد الله

أتمنى لكم النجاح والتوفيق د.مهند ضمرة ١٤٣٧/٥/١٦هـ